وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

العنوان:

جرائم القتل الخطأ

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- علي جمال
- كامش فيروز

إشراف الدكتورة:

- يوسفي مباركة

أعضاء لجنة المناقشة

الرتبة	الاسم واللقب	الصفة
الدكتور	ملياني عبد الوهاب	رئيسا
الدكتور	خطوي مسعود	مناقشا
الدكتورة	يوسفي مباركة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2021-2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

العنوان:

جرائم القتل الخطأ

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- علي جمال
- كامش فيروز

إشراف الدكتورة:

- يوسفي مباركة

أعضاء لجنة المناقشة

الرتبة	الاسم واللقب	الصفة
الدكتور	ملياني عبد الوهاب	رئيسا
الدكتور	خطوي مسعود	مناقشا
الدكتورة	يوسفي مباركة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2021-2022

الحمد لله الذي وفقني ومكنني من إتمام هذه المذكرة فالحمد لله أوله وآخره،

وكما قال صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لم يشكر الله "

يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان والعرفان بالجميل

إلى الأستاذة المشرفة " الدكتورة يوسفي مباركة "

لما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات قيمة أثناء إنجاز هذه المذكرة،

فجزاها الله عنا خير جزاء وجعل ذلك في ميزان حسناتها.

وأن نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل

أعضاء لجنة المناقشة لموافقتهم على الاشتراك في مناقشة هذه المذكرة،

وإلى كل أساتذة وموظفين كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كل الأساتذة الذين تمدرسنا على أيديهم طوال مشوارنا الدراسي.

ونشكر كل من ساهم ولو بالكلمة الطيبة في إعداد هذا العمل المتواضع

سائلين المولى تبارك وتعالى أن يجزيهم عنا

كل الخير إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

الى والدي الأكرمين تذللا

أهدي لكم عمري ورسم بناني

الى إخوة صبروا علي تطلعا

أهدي لكم جهدي وصدق بناني

الى صُحْبَةٍ فخروا بفعلي تحمسا

أهدي لكم فكري وثمر التفاني

الى كل أستاذ سلك بي منهجا

أهديكم جميل تقديري وعرفاني

الى كل من فعل الصنيع تذكرا

أهديكم المخطوط بكل تبياني

علي جمال

إلى مهجة قلبي ... ***الغالية أمي***

إلى من ثبت القلم بين أصابعي ولم يتجاوز سني أصابع اليد... ***أبي العزيز.***

إلى من كانوا سندي ودعمي ... ***زوجي واولادي و إخوتي.***

إلى من أشرفت على مذكرتي... ***الدكتورة يوسفي مباركة.***

من وجهني وأرشدني ... ***قضاة مجلس الاغواط*** .

وكل العرفان إلى سندي المعنوي ... ***صديقة دربي وزميلتي*** في العمل.

إلى **أساتذتي** على مختلف أطوار دراستي من الابتدائية حتى الجامعة .

إلى زملائي وزميلاتي .

إلى كل من أحبنا وأحبونا .

إلى كل طالب علم ... آمن بفكرة وسعى إلى تجسيدها.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع.

كامش فيروز

مـــــقدمة

مقدمة:

الحمد للّه خلق الإنسان علمه البيان وفضله على الجآن أحمده سبحانه على جزيل الفضل وواسع الإنعام، وأشهد أن لا إله إلا اللّه و حده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله خير الورى وأفضل بني آدم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثير إلى يوم الدين .

قال الله تعالى **"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"**[1]

قال الله تعالى : " **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"**[2]

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ"**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [3]

تعتبر جريمة القتل من الجرائم المعروفة قديما، وهي من أبشع الكبائر في جميع الديانات، ولقد تشددت جميع الشرائع في معاقبة الفاعل حتى و إن اختلفت نظراتهم لهذه الجريمة من حيث تحديد صورها ونوع العقوبات التي توقع على مرتكبها، سواء في مصر الفرعونية أو في القانون الروماني أو في الشريعة

[1] سورة الاسراء، الآية 33

[2] سورة النساء، الآية 92

[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أي رواه البخاري ومسلم

الإسلامية أو في القوانين الوضعية الحالية فاليونانيون كانوا يعاقبون على القتل العمدي مع سبق الإصرار بالموت و على القتل غير العمدي بالنفي لمدة سنة.

أما الرومان، فكانت عقوبة القتل العمدي لديهم إما بالموت بقطع الرأس أو بالصلب أما عقوبة القتل غير العمدي فتمثلت في وجوب التضحية بكبش أمام المعبد، و عند الجرمانيين كان القاتل يشتري نفسه بدفع الدية .

في حين كان القانون الفرنسي القديم، يميز بين القتل العمدي والقتل غير العمدي و الذي يسميه الفقيه بومنوار Beaumanoir حالة المغامرة ولا يعاقب عليه بالإعدام بل بعقوبة تتوافق مع الظروف ومع طبيعة الاحتياط .

أما بالنسبة للقوانين الوضعية الحالية فقد اهتمت بمسألة القتل الخطأ، ومن بينها القانون الجزائري الذي قرر عليها عقوبات جاءت في المادتين 288 و 289 وكذلك المشرع المصري في المادة 238 من القانون الجنائي والمشرع الفرنسي في المادة 319 من قانون العقوبات.

وجريمة القتل الخطأ تتشابه مع جريمة القتل العمدي في أن محل كل منهما إنسان و نتيجتهما هي وفاة إنسان، غير أنه بالوقوف على هذا التشابه يظهر وجه الفرق بينهما، فجريمة القتل الخطأ تكون جنحة وأما جريمة القتل العمدي فتعتبر جناية، ولا يتصور الشروع في جريمة القتل الخطأ فالخطأ لو أوقف أو خاب أثره في إحداث الإصابة لأسباب لا دخل لإرادة المخطئ فيها فلا يمكن اعتباره شروعا في القتل و لو كان الفعل التام جنحة، فالقصد الجنائي منعدم في جريمة القتل الخطأ ، وكذلك فإن المساهمة في خطأ، تجعل صاحبه فاعلا أصليا إذا ما ترتبت عليه النتيجة التي يعاقب عليها القانون، فلا يعد مجرد

شريك في الجريمة بطريقة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على عكس ما هو عليه الحال في جناية القتل العمدي .

والفرق كذلك في الإرادة، فالفرق الاول في جريمة القتل العمد الارادة تتجه للقضاء على حياة الانسان والمساس بحقه في الحياة وفي جريمة القتل الخطأ الارادة منعدمة.

اما الفرق الثاني بالنسبة للجناية والجنحة ناتج عن وجود الارادة في الاولى وانعدامها في الثانية.

وأهمية موضوع جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي تكمن في كون الجرائم غير العمدية تقع كأثر للتقدم العلمي في المجالات المهنية المختلفة وأخطر مجالات الخطر هو مجال المرور حيث تتزايد الجرائم غير العمدية التي تترتب على خطأ سائقي وسائل المواصلات المختلفة وتشير الإحصائيات إلى تزايد عدد جرائم القتل غير العمدية تزايدا فاقت به عدد جرائم القتل العمدية كما أن مجال الإهمال بالنسبة للأعمال الهندسية المتعلقة بالبناء بدأت تتزايد، فتلك عمارة تتصدع فور سكن أهلها وأخرى تسقط قبل شغلها وكذلك الحال بالنسبة للمجال الطبي، أين اتسع نطاق المسؤولية الطبية حديثا وذلك نظرا للتوسع والتقدم الكبيرين في جميع الآفاق الطبية التي اقترنت بالتطور الهائل في مجال المخترعات الحديثة من أجهزة ومعدات طبية تساهم في توفير وتسهيل العلاج لكثير من الأمراض، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فقد طرح موضوع المسؤولية الطبية وبشدة ولقد أثارت المسؤولية الجزائية للأطباء بكافة فروع عملهم سواء طبيب عام أو مختص أو طبيب أسنان الكثير من الجدل في ساحات القضاء وخصوصا القضاء الفرنسي والمصري، وتبدو الحساسية في العمل الطبي بسبب اتصاله بالجسم الإنساني وما يقتضيه ذلك من احتراز وحيطة .

فالقضاء في تنازع بين أمرين يتمثل الأول في حماية المرضى مما يصدر عن الأطباء من أخطاء والثاني في العمل على توفير الحرية اللازمة للأطباء ومعالجة المرضى وضمان ممارستهم لمهنتهم في جو من الثقة والأمن الكافيين.

من **أسباب اختيارنا للموضوع** ومما سبق، يمكن ملاحظة أن هناك اختلاف حول هذه الجريمة وبالأخص حول العقوبات المقررة لها ولذلك اخترنا هذا الموضوع لتوضيح أبعاد جريمة القتل الخطأ في مختلف القوانين الوضعية وخاصة القانون الجزائري إضافة إلى الارتفاع الملحوظ في هذه الجريمة رغم العقوبات المفروضة على مرتكبيها خاصة في مجال حوادث المرور التي أصبح يمكن التعبير عنها بالكوارث وذلك من خلال العدد الكبير للضحايا.

لقد صادفتنا **صعوبات** كثيرة نذكر منها:

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع فالمراجع الموجودة اغلبها مراجع عامة.

- طبيعة عملنا مما ضيق علينا واثر على انجازنا للمذكرة لقلة الوقت الممنوح لنا من طرف الهيئة المستخدمة.

- عدم تمكننا للانتقال لمختلف المكتبات العامة والخاصة وهذا لظروفنا العملية...الخ

وبناء على ما تقدم يمكن أن يطرح الموضوع الاشكالية التالية:

ماهي الأحكام الموضوعية و التطبيقات العملية الخاصة بجريمة القتل الخطأ ؟

وفي سبيل الاجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج تحليل المضمون وهذا بتحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية وذلك من اجل الإحاطة والإلمام بموضوع الدراسة والحصول عل التفاصيل المتعلقة بجميع جوانبها سواء بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية او بالرجوع لقانون العقوبات متبعين الخطة الإجمالية التالية:

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة القتل الخطأ

المبحث الأول : مفهوم جريمة القتل الخطأ

المبحث الثاني: أركان جريمة القتل الخطأ

المبحث الثالث : الجزاء المقرر على جريمة القتل الخطأ

الفصل الثاني : التطبيقات العملية لجريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي.

المبحث الأول : في المجال الطبي

المبحث الثاني : في مجال المرور

المبحث الثالث : في مجال العمل

خطة

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة القتل الخطأ

المبحث الأول : مفهوم جريمة القتل الخطأ

المطلب الأول : تعريف جريمة القتل الخطأ

المطلب الثاني : أساس المسؤولية في جريمة القتل الخطأ

المبحث الثاني: أركان جريمة القتل الخطأ

المطلب الأول : الركن المادي

المطلب الثاني : الركن المعنوي

المبحث الثالث : الجزاء المقرر على جريمة القتل الخطأ

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ .

المطلب الثاني : الظروف المشددة والمخففة المقترنة بجريمة القتل الخطأ.

الفصل الثاني : التطبيقات العملية لجريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي

المبحث الأول : في المجال الطبي

المطلب الأول : مفهوم الخطأ الطبي

المطلب الثاني : صور الخطأ الطبي

المبحث الثاني : في مجال المرور

المطلب الأول : العوامل السلوكية

المطلب الثاني : العوامل الهندسية

المبحث الثالث : في مجال العمل

المطلب الأول : المساءلة الجزائية في مجال العمل

المطلب الثاني : التطبيقات القضائية

الخاتمـــة

الفصل الأول

تمهيد:

تعتبر جريمة القتل الخطأ من جرائم التقصير التي يقوم بها الجاني على أساس الخطأ دون أن يتوقع أن سلوكه يحدث نتيجة إجرامية ضارة. وهذا ما دفع بالمشرع إلى اعتبار جريمة القتل الخطأ جنحة وليست جناية.

ففي الأولى، يوجد خطأ ولا يتصور الشروع فيه، فالخطأ لو أوقف أو خاب أثره في إحداث الإصابة لا دخل لإرادة المخطئ فيها فلا يمكن اعتباره شروعا ولو كان الفعل التام جنحة.

وكباقي الجرائم، تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان نستخلصها بالرجوع إلى نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:

(كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دينار)

وأيضا في المادة 238 من قانون العقوبات المصري التي تنص على:

(من قتل نفسا أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عن إهمال و تفريط، أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة وإتباع اللوائح، يعاقب ...)

ومما سبق هذه الأركان الثلاث هي :

- **الركن المادي**: و يتمثل في قتل المجني عليه.
- **الركن المعنوي**: خطأ الجاني

- علاقة السببية بين الخطأ والقتل.

وعلى اعتبار أن هذه الأركان هي أساس قيام الجريمة، يتعين التطرق الى الأحكام الموضوعية لجريمة القتل الخطأ بالتفصيل في المبحث الأول والثاني والثالث من هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل الخطأ

بداية يجب الإشارة إلى أن جريمة القتل العمد تشترك مع جريمة القتل الخطأ في محلها ونتيجتها اما الاختلاف فيكمن في الركن المعنوي ففي حين تنصرف إرادة الجاني لتحقيق النتيجة في الجرائم العمدية فان القصد الجنائي ينعدم في القتل والجرح الخطأ ليحل محله الخطأ وخطأ الجاني الذي يعد كافيا لمسائلته وعقابه، ما يجعل العنصر محل الدراسة والتحليل هو الخطأ في الجريمة، فما المقصود بجريمة القتل الخطأ وماهي أساس المسؤولية فيها؟

لذلك سنتناول مبحثنا هذا في مطلبين هما المطلب الأول تعريف جريمة القتل الخطأ والمطلب الثاني أساس المسؤولية في جريمة القتل الخطأ.

المطلب الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ

الفرع الاول: تعريف جريمة القتل الخطأ شرعا

بداية قبل أن نبدأ في الحديث عن تعريف القتل الخطأ، كان لزاما علينا أن نبدأ بالتعريف لمعنى كلمة "**القتل**" على العموم **وأنواع القتل** حتى يتسنى لنا فهم ما سوف نسرده عن القتل الخطأ.

أولا: تعريف القتل

قد عرف فقهاؤنا رحمهم الله الجنايات بأنها جمع جناية، وهي لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض وقد عقدوا للنوع الأول منها – وهو التعدي على البدن – كتاب الجنايات، وعقدوا للنوع الثاني والثالث – وهما التعدي على المال والعرض – كتاب الحدود.

والتعدي على البدن هو ما يوجب قصاصا أو مالا أو كفارة.

وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، ودليل ذلك من الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: **"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"**.[1]

وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: **"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ"**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]

فمن قتل مسلما عدوانا؛ فقد توعده الله تعالى بقوله: **"وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"**[3]

وحكمه أنه فاسق؛ لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب، وأمره إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، **قال تعالى**: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**»[4] فهو داخل تحت المشيئة؛ لأن ذنبه دون الشرك.

وهذا إذا لم يتب، أما إذا تاب؛ فتوبته مقبولة؛ **فقد قال الله تعالى**: «**قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[5].

لكن لا يسقط عنه حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة، بل يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، أو يعطيه الله من عنده، ولا يسقط حق المقتول بالقصاص؛ لأن القصاص حق لأولياء المقتول.

---

[1] سورة **الاسراء**، الآية 33

[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أي رواه البخاري ومسلم

[3] سورة **النساء**، الآية 93

[4] سورة **النساء**، الآية 48

[5] سورة **الزمر**، الآية 53

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: " **والتحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله تعالى، وحق للمقتول، وحق للولي . أي الوارث للمقتول، فإذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعل وخوفا من الله وتوبة نصوحا سقط حق الله تعالى بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو عنه، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه، أي القاتل التائب، وبينه: أي المقتول**"[1]

والقتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند أكثر أهل العلم، وهي: **القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ.**

فأما العمد والخطأ؛ فقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم؛ قال تعالى: "**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**"[2] الآية إلى قوله: "**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**"[3].

---

[1] انتهى من "**الجواب الكافي**" ص 102 ، ونقله المرداوي في "**تصحيح الفروع**" (6/ 171) وقال : " وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين فإنه فصل هذا التفصيل واختاره , وهو الصواب الذي لا شك فيه "، نقلا عن: الشيخ محمد صالح المنجد، موقع **الاسلام سؤال وجواب**، هل تكفي توبة القاتل دون أن يسلم نفسه لأولياء المقتول؟، الرابط الالكتروني: https://islamqa.info/ar/answers، تاريخ النشر: 23-04-2010، تاريخ الدخول: 09-06-2022، على الساعة 20:55

[2] سورة **النساء**، الآية 92

[3] سورة **النساء**، الآية 93

ثانيا: تعريف القتل الخطأ

عرفه الفقهاء بقولهم: وهو أن يفعل ما له فعله؛ مثل أن يرمي صيدا أو هدفا، فيصيب آدميا معصوما لم يقصده، فيقتله أو يقتل مسلما في صف كفار يظنه كافرا.

وعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ؛ لأنهما ليس لهما قصد؛ فهما كالمكلف المخطئ.

ويجري مجرى الخطأ أيضا القتل بالتسبب، كما لو حفر بئرا أو حفرة في طريق، أو أوقف فيه سيارة، فتلف بسبب ذلك الإنسان وجب بالقتل الخطأ الكفارة في مال القاتل، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد الرقبة، أو وجدها ولم يقدر على ثمنها؛ صام شهرين متتابعين، وتجب الدية على عاقلته، وهم ذكور عصابته[1].

ومن قتل مسلما في صف كفار يظنه كافرا؛ فإنه لا يجب فيه إلا الكفارة فقط؛ لقوله تعالى: «**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**».[2]

فلَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُل أَخَاهُ الْمُؤْمِن بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوه كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ اِبْن مَسْعُود أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " **لَا يَحِلّ دَم اِمْرِئٍ مُسْلِم يَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وَأَنِّي رَسُول**

[1] الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان، **تيسير زاد المستقنع في الفقه الحنبلي**، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1971، ص 264

[2] سورة **النساء**، الآية 92

اللَّه إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث : النَّفْس بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّب الزَّانِي وَالتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ"[1] ثُمَّ إِذَا وَقَعَ شَيْء مِنْ هَذِهِ الثَّلَاث فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ آحَاد الرَّعِيَّة أَنْ يَقْتُلهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الْإِمَام أَوْ نَائِبه وَقَوْله " **إِلَّا خَطَأ** " قَالُوا هُوَ اِسْتِثْنَاء مُنْقَطِع .

وَقَوْله "**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأ فَتَحْرِير رَقَبَة مُؤْمِنَة وَدِيَة مُسَلَّمَة إِلَى أَهْله**"[2] هَذَانِ وَاجِبَانِ فِي قَتْل الْخَطَأ أَحَدهمَا الْكَفَّارَة لِمَا اِرْتَكَبَهُ مِنْ الذَّنْب الْعَظِيم وَإِنْ كَانَ خَطَأ وَمِنْ شَرْطهَا أَنْ تَكُون عِتْق رَقَبَة مُؤْمِنَة فَلَا تُجْزِئ الْكَفَّارَة قَالَ الْإِمَام أَحْمَد **أَنْبَأَنَا عَبْد الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه عَنْ رَجُل مِنْ الْأَنْصَار أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاء فَقَالَ يَا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَلَيَّ عِتْق رَقَبَة مُؤْمِنَة فَإِنْ كُنْت تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَة أَعْتَقْتهَا فَقَالَ لَهَا رَسُول اللَّه " أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه ؟ "قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ "أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُول اللَّه؟" قَالَت نَعَمْ قَالَ "أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْد الْمَوْت "قَالَتْ نَعَمْ قَالَ "أَعْتِقْهَا" وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح وَجَهَالَة الصَّحَابِيّ لَا تَضُرّهُ.** [3]

فجعل قتل الخطأ على قسمين:

-قسم فيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف الكفار، وفيما إذا كان القتيل من قوم بيننا وبينهم عهد.

-وقسم تجب فيه الدية فقط، وهو قتل المؤمن بين الكفار يظنه القاتل كافرا.

---

[1] رواه البخاري ومسلم

[2] سورة **النساء**، الآية 92

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** مصنف ومدقق (الآية 92 من سورة النساء)، ت 774 هـ، الرابط الالكتروني: https://www.altafsir.com/ ، تاريخ الدخول: 10-06-2022، على الساعة 07:20

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في "فتح القدير":[1] "**فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**"[2]، أي: فإن كان المقتول من قوم عدو لكم، وهم الكفار الحربيون، وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم، ثم أسلم ولم يهاجر، وهم يظنون أنه لم يسلم، وأنه باق على دين قومه ؛ فلا دية على قاتله، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة.

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في القتل الخطأ، وإنما تجب الدية والكفارة. فكل من قتل إنسانا ذكرا أو أنثى، مسلما أو ذميا، مستأمنا أو مهادنا، وجبت الدية، لقوله تعالى "**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا**"[3] وقوله سبحانه: "**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله**"[4] ودية الخطأ تجب على عاقلة الجاني .

وهنا نلاحظ عرف فقهاء الشريعة الإسلامية القتل الخطأ تعريفات متعددة منها تعريفات الأئمة الأربعة:[5]

1- تعريف الإمام أبو حنيفة: "هي الجريمة التي لا يقصدها القتل أو الضرب"[6] وقسمها إلى :

- خطأ في القصد "كأن يرمي شخصا ظانا أنه زيد مثلا فإذا هو عمر" .
- وخطأ في الفعل "كمن يرمي صيدا فأصاب إنسانا ".

---

[1] محمد علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج1، دار الأرقم للنشر والتوزيع، بيروت، ص 505

[2] سورة **النساء**، الآية 92

[3] سورة **النساء**، الآية 92

[4] سورة **النساء**، الآية 92

[5] وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، ج 6 ، ط3، دار الفكر، دمشق، 1989 ص 222،223،224

[6] وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 222

2- تعريف الإمامين الشافعي وابن حنبل : "هو القتل الذي يحدث بغير قصد الاعتداء لا للفعل ولا للشخص"[1] كمن يرمي دابة فيصيب إنسانا (إرادة دون علم)" "أو كمن وقع وهو نائم عللى شخص أخر فقتله " (لا إرادة ولا علم) وهو أخذ بهذا التعريف أغلبية العلماء .

3-مشهور مذهب الإمام مالك : وهو أن القتل الخطأ هو ألا يقصد الضرب ولا القتل ، كما لو سقط إنسان على غيره ، أو رمي صيدا فأصاب إنسانا .[2]

والجدير بالذكر أن فقهاء القانون اختلفوا في تسمية هذه الجريمة أما فقهاء الشريعة الإسلامية أجمعوا على تسمية واحدة لها وهي جريمة القتل الخطأ .

ثانيا: مفهومها في القانون الوضعي

لم يعرف القانون هاته الجريمة، وإنما ترك المهمة للفقه هذا الأخير الذي أعطاها تعريفات متعددة نذكر منها :

1- هي الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل ، حيث تتصرف إرادته للفعل دون النتيجة الجرمية .

2- هي الجريمة التي ينعدم فيها القصد الجنائي، حيث تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل دون النتيجة، لكن تحدث النتيجة الإهماله، وعدم احتياطه، سواء توقعها، أو لم يتوقعها لكن يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها مع تمكنه من ذلك.[3]

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص 223.

[2] المرجع نفسه، ج 6، ص 224

[3] صونية بن طيبة، **القتل الخطأ بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة**، الجزائر ، 2010، ص 09

ولهذه الجريمة تسميات متعددة منها: جريمة القتل غير العمدية، جريمة القتل غير المقصود وجريمة القتل الخطأ .[1]

من خلال هذه التعريفات يتضح أن جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي ، جريمة يسقط فيها علم الجاني بنتائج فعله الخاطئ، فالإرادة قائمة والعلم منعدم

المطلب الثاني : أساس المسؤولية في جريمة القتل الخطأ

الثابت أن جريمة القتل الخطأ قد ورد النص صراحة على تجريمها والعقاب عليها ، وبالتالي فقد سقطت إزاءها قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" بقيام الركن الشرعي لها، سواء في التشريع الإسلامي أو التشريع الوضعي .

أولا: في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية أو الغالب فيها يعتبر جريمة القتل الخطأ قد تكون لا إرادية ، فإن كانت كذلك فكيف يسأل فاعلها ؟ القاعدة في التشريع الإسلامي قوله تعالى : "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم بوع ولكن ما تعمدت قلوبكم".[2] وقوله صلى الله عليه وسلم "تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه ".[3]

---

[1] صونية بن طيبة، المرجع نفسه، ص 9

[2] سورة **الأحزاب**، الآية 05

[3] محمد بن حبان البستي: **صحيح ابن حبان**، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، رقم (7219) كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، **باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة**، ج16، ص 202.

من خلال هذا يتضح، أنه لا عقاب على كل فعل صدر خطأ، إذ العقاب مقصور على الأفعال العمدية فقط، لكن مع ذلك يعاقب على جريمة الخطأ، وانقسم الفقهاء في تأسيس المسؤولية الجنائية عليها إلى :

1- جانب من الفقه يعتبر أن القاعدة هي عدم العقاب على الأفعال الخاطئة لأن المسؤولية لا تقوم إلا على الجنايات، والخطأ لا قصد فيه، والاستثناء يرد على الخطأ في القتل .

2- وجانب أخر يرى أن أساس المساءلة الجنائية على هذه الجريمة هو عدم الاحتياط والتحرز فمن أتي فعلا خاطئا تسبب له في جناية ،جازت مؤاخذته إذا كان في ذلك مصلحة عامة. [1]

ويترتب على هذا الرأي قاعدتان :

أ_ إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني مباحا شرعيا ، ولا مسؤولية عليه إلا إذا تسبب ذلك الفعل في ضرر للغير، شرط ثبوت عدم تحرزه وإحاطته، فإذا كان من الأمور لا يمكن التحرز منها، فلا مسؤولية ولا عقاب ،فالعبرة إذن في الضرر.

ب- إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني غير مباح شرعا وأتاه الفاعل دون ضرورة تقوم المسؤولية الفاعل دون حاجة لوجوده شرط التحرز.

من خلال ما تقدم يمكن اعتبار أن الاختلاف بين الشريعة والقانون الوضعي، فيما يخص أساس المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ، مرجعه اختلافهما في تكييف الجريمة في حد ذاتها، من حيث أن القانون يعتبرها من الجرائم الإرادية عكس أغلبية فقهاء الشريعة الإسلامية .

[1] عبد الخالق النووي، **جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ،منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ص 92.

ثانيا: في القانون الوضعي

الأصل أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا على أفعال ارادية ،وحسب تعريف القتل قانونا، نجد أن الفعل الذي أتاه الجاني فعل إرادي ومن ثمة فقيام المسؤولية الجنائية فيها أمر طبيعي ،هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى أن النتيجة هي التي لم يردها الفاعل ، ولكن كان في وسعه تجنبها بالتصرف بالاحتياط والحذر ومن ناحية أخرى ، أن الأفعال الخاطئة قد تؤدي إلى نتائج خطرة ، ولم يكن في وسع المشرع إلا المعاقبة عليها ، وإن كانت غير عمدية ، حتى يمنع ارتكابها ويتفادى نتائجها .[1]

وعليه فأساس المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ قانونا رغم أنها ليست عمدية هو:

1- أن الفعل في هذه الجريمة إرادي.

2-أن النتيجة وإن كانت لا إرادية ، فإن الجاني كان في وسعه تفادي حدوثها .

3- أن عدم العقاب على جرائم القتل الخطأ سيؤدي حتما إلى انتشارها، مادام لا عقاب عليها فتكون أرواح الناس رهينة خطأ لا عقاب عليه .

إذن لا إشكالية إطلاقا في القانون، حول أساس هذه الجريمة الاعتبار القتل الخطأ جريمة إرادية تستوجب العقاب .

ثالثا: المسؤولية القانونية في جريمة القتل الخطأ في القانون

حدد قانون العقوبات في عدد من مواده جريمة القتل الخطأ والعقوبة المقررة على المتهم لو ثبت بالفعل أن القتل خطأ وبدون أي نية أو قصد.

[1] جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، المجلد الخامس، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، ص 833.

المادة 238 من قانون العقوبات تنص على : "من تسبب خطأ في موت شخص أخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مده لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية بأحدي هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن سنه ولا تزيد علي خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائتي جنية و لا تجاوز خمسمائة جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متغطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعده من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن سنه ولا تزيد علي سبع سنين إذا نشا عن الفعل وفاه أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف أخر من الظروف والواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مده لا تقل عن سنه ولا تزيد علي عشر سنين".

وتنص المادة 244 من ذات القانون علي إن "من تسبب خطا في جرح شخص أو إيذائه بان كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مده لا تزيد علي سنه وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مده لا تزيد علي سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين إذا نشا عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه

الحادث أو نكل وقعت الحادث عن مساعده من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك وتكون العقوبة بالحبس إذا نشا عن الجريمة أصابه أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافرت ظروف أخري من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن سنه ولا تزيد علي خمس سنين".

المبحث الثاني : أركان جريمة القتل الخطأ

تتكون جريمة القتل الخطأ من ثلاثة أركان الركن المادي والركن المعنوي والعلاقة السببية بين الخطأ والوفاة وهو ما سنتطرق له في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الركن المادي (سلوك–نتيجة–والعلاقة السببية).

تم التطرق للقتل الخطأ بنص المادة 288 ق ع ج: "كل من قتل حطأً أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة..."

الفرع الاول : السلوك

ويتمثل الركن المادي في السلوك فعلا كان أو امتناعا، عندما يؤدي هذا السلوك إلى حدوث الوفاة[1] بمعنى أنه يشترط لقيام جريمة القتل الخطأ أن يحدث القتل إذ يعاقب القانون كل مساس بحياة الإنسان أو بسلامة جسمه أو صحته. [2]

ولا يتصور أن يكون في هذه الجريمة شروع، فالقانون لا يعتد إلا بالنتيجة المادية وهي التي يراعيها قي تقدير إجرام الفاعل و مسؤوليته، فتكون المسؤولية جسيمة إذا كان الحادث قد نشأ عنه موت إنسان و تكون أفل جسامة إذا لم تنشأ عنه إلا جروح[3]

---

[1] د. جلال ثروت، **نظرية القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص**، الدار الجامعية، مصر، 1900، ص 304

[2] د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال** ، ج1، د–ب–ن، د–س–ن، ص68

[3] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 842

و قد تكون وسيلة القتل نقل فيروس للغير كفيروس السيدا فقد تنتقل العدوى بسبب عدم الاحتياط أو الإهمال و في هده الحالة فإن الشخص المتسبب في نقل عدوى مرض السيدا للغير نتيجة لخطئه غير العمدي يحاكم جزائيا من أجل القتل الخطأ إدا توفي المريض نتيجة إصابته بذلك الداء[1]

الفرع الثاني :النتيجة (الوفاة)

وتجدر الإشارة أن جريمة القتل الخطأ تشترك مع جريمة القتل العمد في أن محل كل منهما إنسان حي و النتيجة في كليهما هي وفاته إلا أن الاختلاف يكمن في القصد الجنائي، فجريمة القتل العمد تقوم على أساس القصد الجنائي في حين تقوم جريمة القتل الخطأ على أساس الخطأ[2]

الفرع الثالث :علاقة السببية بين الخطأ والوفاة

اولا: مفهوم علاقة السببية

ما هي السببية ؟ هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره، والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين : مادي و معنوي .

فلإسناد المادي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين أو هو الإسناد المفرد في أبسط صوره، أما الإسناد المعنوي فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية .

[1] د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص68

[2] د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص 305

وقد تعددت النظريات المتعلقة بعلاقة السببية بين الخطأ و الوفاة، ومن أهمها : [1]

1- **مذهب السبب الكافي بذاته أو الفعال:** و يقوم على أن صلة السببية تظل قائمة بين النشاط الإرادي للفاعل وبين النتيجة الإجرامية، على الرغم من أن تدخل سبب أو أكثر عاون على وقوعها مادام ذلك النشاط سببا كافيا بذاته لإحداث تلك النتيجة، كما لو كانت هذه النتيجة هي الوفاة وكان ما قام به الجاني هو إحداث جرح بالمجني عليه مؤد بطبيعته إلى الوفاة حتما أي جرح قاتل .

ـ و يعاب على هذا الرأي من ناحية أنه يحصر فرصة تحقق رابطة السببية في أضيق نطاق أي أن يسرف في محاباة الجاني بإفساح الفرصة العامة للإفلات من المسؤولية عن النتيجة الإجرامية. أي لا يسأل عن الوفاة في المثال السابق كلما كانت الإصابة التي أحدثها بالمجني عليه غير قاتلة بطبيعتها .

ومن ناحية أخرى فإنه يؤدي إلى تحميل الجاني أحيانا مسؤولية النتيجة التي تحدث قضاء و قدرا كما لو كانت الإصابة قاتلة، ولكن المصاب مات بسبب غرق السيارة.

2 – مذهب تعادل الأسباب : و يقوم على أن رابطة السببية بين نشاط الجاني و النتيجة الإجرامية لا تنقطع مادام ذلك النشاط سببا مناسبا أو ملائما لحدوث هذه النتيجة بإضافة الأسباب الأخرى إليه مهما كان نصيبه في النسبة المئوية مقارنة بنصيب الأسباب الأخرى، بل حتى و لو كان أقلها نصيبا في هذه النسبة كما لو كان يمثل 20 % لأن الأسباب تتعادل في مجال السببية هنا .

[1] معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ**، ط1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص 102

3 – قيام السببية مطلقا ما لم يكن السبب الدخيل كافيا بذاته : يقوم هذا السبب مطلقا على أن رابطة السببية تظل قائمة بين نشاط الجاني أيا كان وبين النتيجة النهائية على الرغم من تدخل عوامل أخرى أسهمت في إحداثها ما دام ذلك النشاط كان هو العامل المحرك للعوامل الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية .

و بالضرورة فإن ذلك لا يصدق في حالة ما إذا كان السبب الدخيل كافيا بذاته لإحداث النتيجة، كالغرق أو الحريق أو انفجار اللغم ، فالوفاة في هذه الحالات قضاء و قدر .

و في جميع الحالات لا ينبغي أن يتحمل الجاني إلا الواقعة التي أدى إليها نشاطه الإجرامي بصورة مباشرة، لأن فعله هو العامل المحرك للعوامل الأجنبية الأخرى. [1]

ثانيا: علاقة السببية في القوانين الوضعية

1– قيام علاقة السببية : تشترط القوانين الوضعية بما فيها الجزائر أن يكون خطأ الجاني هو السبب في وقوع الوفاة، غير أنه ليس ضروريا أن يكون خطا المتهم هو السبب المباشر للنتيجة، فمثلا إذا جرح شخص شخصا آخر و تسبب ذلك في إجراء عملية جراحية أدت إلى الوفاة، يعاقب الفاعل على أساس القتل الخطأ .

كما أنه لا يشترط أن يكون الجاني هو من أحدث القتل بنفسه بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه، مثلا يسأل عن القتل الخطأ من يقدم لولده بندقية في حفل ليطلق بها النار فيصيب شخصا و يميته .

[1] معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 103

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون سبب الوفاة خطأ عدة أشخاص بحيث تقوم هنا المسؤولية الجزائية لكل واحد على حده و هذا عملا بالقواعد العامة التي تنص على شخصية العقوبة و استقلالية المسؤولية الجزائية .، كمن يعير سيارته لشخص ليست له رخصة سياقة فيصدم هذا الشخص شخصا آخر مما يؤدي إلى وفاته .

2- انتفاء علاقة السببية : وهي بمفهوم المخالفة لما سبق إذا انتفت علاقة السببية بين الخطأ و القتل فلا يسأل الفعل، كشخص يقود بدون رخصة، فيصدم شخصا ارتمى فجأة على سيارته و يقتله فهنا لا يسأل السائق الذي يقود بدون رخصة عن القتل الخطأ و ذلك لانتفاء رابطة السببية بين عدم وجود الرخصة و القتل غير أنه يسأل عن جنحة السياقة بدون رخصة؛ وكذلك تنتفي علاقة السببية إذا أمكن تصور القتل و لو لم يقع الخطأ.[1]

و تؤكد المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1975/2/2 ملف رقم 12464 أنه : "لا يسأل الإنسان إلا عن النتيجة التي تترتب على فعله لذلك يعتبر مطابقا للقانون قرار غرفة الإتهام القاضي بإعادة تكييف الواقعة وبإحالة المتهم إلى محكمة الجنح من أجل القتل الخطأ لأنه لم يقصد قتل الضحية و إنما تدخل كشرطي في مشاجرة عامة وقعت بملعب كرة القدم بناءا على طلب من رئيسه فأخرج مسدسه من الغشاء و أطلق طلقة نارية اتجاه السماء قصد تخويف و تفريق المتفرجين الذين استولوا على ساحة الملعب فأصابت الطلقة النارية خطأ الضحية التي كانت فوق الشجرة على مقربة من الملعب مما أدى إلى و فاتها . "[2]

[1] د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 73،74

[2] د. أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، دار النشر برتي، الجزائر، 2012، ص 126،127

أما الضحية فهي كذلك تساهم أحيانا بخطئها في النتيجة الضارة و هنا تبقى المسؤولية الجزائية للفاعل قائمة متى توفرت العلاقة السببية بين خطئه و النتيجة المترتبة عنه ويمكن في هذه الحالة أخذ خطأ الضحية بعين الاعتبار عند تقدير التعويضات المدنية فقط .

3- خطأ الغير و أثره في قطع علاقة السببية : قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1966/2/22 نشرة العدالة 97/96 ص312 أن قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة وهي الوفاة إلى خطأ المتهم ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادي للأمور فإذا كان سائق الشاحنة يسير بسرعة كبيرة و غير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق فإن خطأ الغير لا ينفي عنه المسؤولية و لا يكون سببا في إعفائه من العقاب إلا إذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه .

أما خطأ الضحية فلا يعتد به إلا إذا كان السبب الوحيد للحادث دون سواه .

وبالنسبة للقضاء الفرنسي يؤخذ بالقوة القاهرة سببا للإعفاء من المسؤولية الجزائية غير أن الأخذ بها متوقف على شروط هي أن تكون هي السبب الوحيد في الحادث و أن تكون غير متوقعة و لا يمكن تجنبها .

4 – علاقة السببية وحكم الإدانة في جريمة القتل الخطأ : لقد قضت المحكمة العليا في العديد من قراراتها لاسيما القرار الصادر في 1971/10/13 ملف رقم 6641 أنه على قضاة الموضوع أن يبينوا في قرار الإدانة من أجل القتل الخطأ الذي ارتكبه المتهم، رابطة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الذي ترتب عنه حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق المادة 288 من قانون العقوبات و إلا

تعرض قرارهم للنقض، إذ يعتبر قاصر البيان ويستوجب النقض قرار الغرفة الجنائية الذي اكتفى بعرض موجز للوقائع دون بيان أركان الجنحة المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات خاصة رابطة السببية القائمة بين خطأ المتهم و وفاة الضحية .[1]

كما أنه لابد من بيان الخطأ الصادر من المتهم بيانا كافيا بما في ذلك الصورة التي ينطوي تحتها :

رعونة، إهمال، عدم احتياط، عدم انتباه، عدم مراعاة اللوائح و الأنظمة، و إلا وجب نقض الحكم لأن هذه الصور واردة على سبيل الحصر و إغفال هذا البيان لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون .

و يجب أن يذكر في الحكم الوقائع التي استنتجت منها المحكمة عدم الاحتياط و الإهمال الذي نشأ عنه القتل و إذا نشأ القتل عن عدم مراعاة اللوائح، فيجب أن يبين الحكم اللائحة التي يراعيها المحكوم عليه .

و أخيرا يجب أن يعين في الحكم بيان أن الخطأ الذي وقع من المتهم هو الذي سبب موت المجني عليه حتى يكون هناك محل للمساءلة الجنائية[2]

– ماذا عن الدفاع المشروع ؟

[1] د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص71 و73

[2] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص858 و859

يتم التساؤل حول ما إذا كان نطاق الدفاع المشروع محصورا في الجرائم العمدية أم أنه يشمل أيضا الجرائم غير العمدية ؟

أجاب القضاء الفرنسي على هذا التساؤل بقصر تطبيق الدفاع المشروع على الجرائم العمدية وحدها معللا ذلك بكون الدفاع المشروع لا يتلاءم و طبيعة الجرائم غير العمدية، و هذا ما أثار جدلا فقهيا على أساس أنه ليس بمقدور المعتدى عليه التكهن بأن عمل المعتدي غير عمدي وقد عبرت محكمة النقض لأول مرة عن موقفها الرافض لقبول الدفاع المشروع في الجرائم غير العمدية في قضية (cousinet) الشهيرة حيث رفضت في قرارها المؤرخ في 1967/02/16 الطعن الذي رفعه كوزيني وأعاب فيه على قضاة الموضوع عدم إفادته بالدفاع الشرعي إثر تمسكهم ضده بوصف الجريمة غير العمدية، بحيث تلخصت وقائعها في شجار نشب بين كوزيني وسكير دفعه بقوة فسقط على الأرض و أصيب بجروح بليغة .

وعلاوة على ما أثاره هذا القرار من انتقادات فقهية فقد تولدت عنه في الميدان بعض الإشكالات المرتبطة بالوصف ، إذ وصل الأمر ببعض المتهمين إلى حد محاولة إثبات ارتكابهم لجناية و ليس جنحة، و إثبات توافر الركن المعنوي المتمثل في نية إزهاق الروح أو في نية إصابة الضحية بجروح، كما حدث في قضية (pinot) الذي توبع من أجل القتل الخطأ و حاول جاهدا الاستفادة بالدفاع الشرعي على أساس انه تعمد ضرب و جرح الضحية حتى و إن لم يكن يقصد وفاته، غير أن القضاء تمسك بوصف القتل الخطأ مستبعدا بذلك الدفاع المشروع : قرار5/2/ 1979 (49) Bulletin criminel .

أما في القضاء الجزائري فلا يوجد ما يمكن الاستدلال به لكن يمكن تطبيق ما جاء به القضاء الفرنسي على أساس تطابق التشريعين في هذا المجال .[1]

المطلب الثاني : الركن المعنوي (الخطأ)

في هذه الجريمة، يباشر الفاعل نشاطه عن إرادة دون أن يقصد النتيجة الضارة، فيحمله القانون تبعتها لما ينطوي عليه نشاطه من خطأ لولاه لما وقع الضرر . بمعنى أن جريمة القتل الخطأ تخلو من نية المساس بحياة الضحية ولكنها تفترض أن يرتكب الفعل خطأ، فالخطأ هو الركن المعنوي المميز لها .

وإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ لا يسأل عن النتيجة التي ترتبت عن فعله و يكون القتل عرضيا أي قضاء وقدرا[2]

الفرع الأول: تعريف الخطأ

لقد أعطى الفقه الخطأ تعريفات منها : "المسلك الذي لا يأتيه الرجل الحريص لو وجد في مكان الجاني وهو ما ذهب إليه الفقه الفرنسي[3] أو " هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"

[1] د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط10، دار النشر برتي، الجزائر، 2011، ص143

[2] د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 68

[3] د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص 315

كما عرف أنه : " إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية أي وفاة المجني عليه، في حين كان في استطاعته و من واجبه تجنبها . "

ونستنتج من ذلك أن جوهر الخطأ هو إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق و المصالح التي يحميها القانون و هذا الالتزام ذو شقين :

الشق الأول موضوعه اجتناب التصرفات الخطيرة أو مباشرتها وفق أسلوب معين، أما الشق الثاني فموضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات لأن كلا منها يمس الحقوق و المصالح التي يحميها القانون[1]

أما المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين، لم يعرف الخطأ الجنائي و لكن القضاء استقر على وحدة الخطأ المدني و الجنائي .

ولكن أي خطا يرتب المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية معا ؟[2]

انقسم الرأي في شان تحديد جسامة الخطأ لترتيب المسؤولية الجنائية إلى اتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول : و هو الذي يذهب إلى ازدواج الخطأ إلى جنائي و مدني، حيث كان القانون الروماني يفرق بين ثلاث درجات من الخطأ :

- خطأ فاحش
- خطأ متوسط
- خطأ يسير

[1] محمود إبراهيم اسماعيل، **شرح قانون العقوبات المصري**، ط3، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1950، ص 130

[2] د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 68

و كانت أي درجة منهم تكفي للمسؤولية المدنية للتعويض . أما المسؤولية الجنائية فلكي تقوم يجب وقوع خطأ فاحش . وهذا ما ذهب إليه فريق كبير من فقهاء القانون إذ جعلوا الخطأ نوعان :

خطا جسيم : يقيم المسؤولية المدنية و الجنائية معا .

خطا يسير : يقيم المسؤولية المدنية وحدها .

كما يرون أيضا أن الخطأ المدني المستوجب التعويض مستقل في كيانه ووجوده عن الخطأ الجنائي المستوجب للعقوبة في الجرائم غير العمدية دون تلازم بينهما . فقد يسأل الصغير و المجنون مدنيا و لا يسألان جنائيا، وقد يسأل السيد عن أعمال تابعه مدنيا (م136 من القانون المدني الجزائري)و الوالد عن أعمال من هم تحت رعايته مدنيا (م135من القانون المدني) و لا يسألان جنائيا إلا إذا صدر خطأ شخصي عنهما .

الاتجاه الثاني : و هو يرى أن الخطأ في النطاقين واحد حيث أن التفرقة بين الخطأين الجنائي والمدني محل اعتراضات جدية، فيعاب على هذه التفرقة أنها تقوم على أسس تحكيمية، إذ كيف يمكن التمييز بين الخطأ الذي يستطيع الجاني التملص منه و من المسؤولية الجنائية و الذي لا يستطيع التملص منه.

كما يعاب على هذه التفرقة أنها قد تؤدي إلى إفلات البعض من عواقب خطئهم أو إهمالهم غير متحملين إلا المسؤولية المدنية .

في حين أن القول بوحدة الخطأ أمر يزيد الترابط بين القوانين الجنائية و المدنية في مكافحة صور الإهمال المختلفة بطريقة فعالة، وهو ما جعل أنصار هذا الاتجاه يميلون إلى القول بتوفر الخطأ مهما كان يسيرا أو بأن أي قدر منه يكفي للمسؤولية الجنائية وفي ذلك ما يكفل عدم تناقض الأحكام في القضية

الواحدة، حيث يحكم القاضي المدني بالتعويض عن نفس الخطأ الواقع من نفس الشخص . وهو اتجاه يساير التطور الاجتماعي للحياة بسبب التقدم الحضاري في وسائل العمران و النقل و الاختراعات المدنية فأصبح التعويض المدني غير كاف للمحافظة على حياة الناس و تأمين سلامتهم الصحية[1]

ويستخلص مما سبق، أن أغلب الآراء في القضاء المصري اتجهت إلى ازدواجية الخطأ على عكس اتجاه القضاء الجزائري والفرنسي إلى وحدة الخطأ .

الفرع الثاني: صور الخطأ

وردت في قانون العقوبات صور الخطأ الجزائي على سبيل الحصر و التخصيص في المواد :

288 من قانون العقوبات الجزائري، 239 من قانون العقوبات المصري، 319 من قانون العقوبات الفرنسي.

و بالرجوع إلى هذه النصوص، لا يعتبر الخطأ جزائيا مستوجبا للعقاب إلا إذا احتوته إحدى الصور التالية :

- الرعونة .
- عدم الاحتياط.
- عدم الانتباه .
- الإهمال .
- عدم مراعاة الأنظمة .

[1] معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص69

ويمكن تقسيم هذه الصور إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : الرعونة و عدم الاحتياط، و كلاهما يقتضي سلوكا إيجابيا .

الفئة الثانية : عدم الانتباه و الإهمال .

الفئة الثالثة : عدم مراعاة الأنظمة .

الفئة الأولى : الرعونة وعدم الاحتياط

يقوم الركن المادي في كليهما على سلوك إيجابي يتمثل في قيام الفاعل بما كان لا يجب عليه القيام به و تجاوزه التصرفات المباحة إلى ما هو غير مشروع .

أ – عدم الاحتياط : **imprudence** هو تجاهل قواعد الحيطة و التبصر أو عدم تدبر العواقب أي الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المحتاط . و مثاله :

- سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب أحد المارة بغض النظر عن تحديد السرعة
- و الأم التي تنقلب في سريرها على رضيعها النائم معها، فيموت

ب_ الرعونة : **maladresse** هي سوء التقدير و انعدام المهارة المترتبين عن عدم اتخاذ الحيطة اللازمة، ومن هذا القبيل، الصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان، فيصيب أحد المارة .

وقد تكون الرعونة، هي جهل ما يجب العلم به كالمهندس الذي يرتكب خطا في تصميم بناء يتسبب في سقوط ووفاة شخص .

و كذلك تسليم أدوية دون إجراء اختبارات لتقدير مدى ملاءمة الدواء للمريض كالحساسية مثلا مما يؤدي إلى وفاته .

الفئة الثانية : الإهمال وعدم الانتباه

على عكس ما ذكر سابقا ففي هذه الفئة، يتخذ الفاعل موقفا سلبيا بحيث يمتنع عن القيام بما يجب عليه، أو يترك التزاما مفروضا .

أ_ الإهمال : **négligence** هي الصورة التي ينتج فبها الخطأ عن ترك أو امتناع، بحيث يغفل الفاعل عن اتخاذ احتياط يوجبه الحذر أي بمفهوم المخالفة إذا احتاط ما وقعت النتيجة الضارة،كأن يقوم بحفر بئر عميق و لا يغطيه أو يشير إليه، أو كوضع كومة تراب وسط الطريق دون الإشارة إليها مسبقا .

ب_عدم الإنتباه : **inattention** تعني الخفة و عدم التركيز عند القيام بعمل معين، كمن لا يرمم حائطا معرضا للانهيار أو لا يصلح الفجوات أو غيرها مما يتسبب في نتائج ضارة[1]

الفئة الثالثة : عدم مراعاة الأنظمة inobservation des règlements جاءت هذه العبارة لأول وهلة في قانون العقوبات الفرنسي القديم، غير أنها استبدلت حاليا بعبارة الإخلال بواجب الحيطة أو الأمن الذي يفرضه القانون أو التنظيم .

والأنظمة هي كل القوانين والمراسيم والقرارات و اللوائح و التعليمات و قواعد أخلاقيات المهن، و لا يشترط في ذلك أن يعاقب عليه فقط في القانون الجزائي .

[1] د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 69-70

و الخطأ في هذه الصورة، هو اتخاذ الفاعل موقفا لا شرعيا يتمثل في عدم انطباق سلوكه الشخصي أو المهني عن المسلك المقرر في القواعد و التعليمات الصادرة عن السلطات المختصة من أجل تنظيم شؤون معلومة، و مثاله مخالفة التدابير التي تفرضها قوانين الأمن العام و أنظمة السير، وكذا حوادث العمل في المصانع و المعامل و الإخلال بأنظمة المهن كامتهان الطب بدون شهادة .

و للخطأ في مجال المساءلة الجنائية أربع خصائص :

الفرع الثالث: خصائص الخطأ

1-انعدام القصد الجنائي .

2-شخصية الخطأ .

3-جسامة الخطأ .

4-معيار الخطأ .

اولا: انعدام القصد الجنائي

تتجه إرادة الفاعل في الجريمة غير القصدية إلى الفعل وليس إلى النتيجة، فالركن المعنوي هنا هو إرادة ارتكاب الفعل أو الترك مجردة من أي قصد جنائي خاص أو عام، و يجب عدم الخلط بين انعدام القصد و انعدام الإرادة إذ يمكن مساءلة الفاعل عن جريمة غير قصدية و لو انعدم القصد لديه و لكن لا يمكن مساءلته لو انعدمت الإرادة لديه، و على ذلك فإن الإرادة الآثمة، شرط للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية .

و ينتج عن انعدام القصد الجنائي، نتائج أهمها :

- انتفاء الشروع في هذه الجرائم .
- انتفاء الاشتراك فيها .
- انتفاء الظروف المشددة التي تتصل بالقصد الجنائي .[1]

ثانيا : شخصية الخطأ

يجب أن يكون الخطأ مما يمكن إسناده إلى الفاعل مباشرة، فلا تختلط صوره بصور المسؤولية عن أفعال الغير التي يعرفها القانون المدني، فلا يسأل الأب عن خطأ ابنه القاصر دون إثبات صدور خطا عن الأب نفسه، فلا مسؤولية جنائية دون إثبات خطأ الفاعل .

و من يدعي صدور خطأ من الجاني، عليه إثباته، و كونه خطأ شخصي منه تسبب في إيذاء المجني عليه أو موته . و تقدير ذلك يعود للمحكمة التي عليها تقدير الدليل و قبوله أو رفضه .

ثالثا: جسامة الخطأ

انقسم الفقهاء حول جسامة الخطأ لترتيب المسؤولية الجنائية إلى قسمين :

أ – فريق يذهب إلى ضرورة ازدواج الخطأ أي يكون الخطأ خطأ جنائيا وخطا مدنيا .

ب–فريق يذهب إلى ضرورة وحدة الخطأ في النطاقين المدني و الجنائي .[2]

و قد سبق التطرق إلى الجدال القائم في هذه المسألة بمناسبة تعريف الخطأ .

[1] د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 70-71

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الخاص**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 203 و204

رابعا: معيار الخطأ الموضوعي

انقسم الفقهاء حول المعيار الذي يجب أن يعمل به لتبيان الخطأ إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : المعيار الشخصي

يرى أن يكون المعيار في تقدير توافر الخطأ معيارا شخصيا بحتا، بمقتضاه يجب النظر إلى الشخص المسند له الخطأ و إلى ظروفه الخاصة، فإذا تبين أن تصرفه المشوب بشبهة الخطأ كان من الممكن تفاديه نظرا لظروفه و لصفاته الخاصة، عد الفاعل مخطئا، أما إذا كان هذا الشخص بظروفه و صفاته لا يمكنه تفادي العمل المشوب بالخطأ، عد الفاعل غير مقصر و لا مخطئ إذ لا يمكن مطالبة إنسان بقدر من الحيطة و الذكاء في تصرفاته تفوق ما تحتمله ظروفه الاجتماعية في حدود ثقافته و سنه و خبرته .

الاتجاه الثاني : المعيار الموضوعي (المادي)

يرى بعض الفقهاء أن يكون المعيار في هذا الشأن معيارا ماديا أو موضوعيا مجردا، و بمقتضاه يجب المقارنة بين ما صدر عن الشخص المخطئ و ما يمكن أن يصدر عن شخص آخر مجرد متوسط الحذر و الاحتياط . ويعبر عنه بوصف رب الأسرة المعني بشؤون نفسه، و بالتالي فلا يسأل الشخص إلا إذا كان هذا الإنسان العادي وهذا المعيار يجنب النقد الموجه إلى المعيار الشخصي، فالأخذ بالمعيار الشخصي قد يؤدي إلى مساءلة معتاد الحذر والانتباه لمجرد هفوة بسيطة في حين يفلت من المسؤولية كلية من اعتاد التقصير بالنظر إلى ظروفه الخاصة، زيادة على أن الأخذ بالمعيار الشخصي لا يتطلب من الإنسان بذل أي جهد للارتفاع إلى مستوى رب الأسرة المعني بشؤون نفسه بدلا من أن يترك

نفسه على سجيتها، و هو ما جعل أكثر الفقهاء يميلون إلى المعيار المادي في تقدير قيام الخطأ مع الأخذ بالظروف الشخصية من أجل تقدير الجزاء العادل[1]

و قد قضي بأن جريمة القتل الخطأ تقتضي زيادة على الفعل المادي المتسبب في الوفاة خطأ ينسب إلى مرتكب هذا الفعل، ذلك أن الخطأ بشكل العنصر الجوهري في الجريمة[2]

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 205

[2] غ ج ملف رقم 49360 قرار 10 ماي 1998 مجلة قضائية 92 العدد2 ص164

المبحث الثالث : الجزاء المقرر على جريمة القتل الخطأ

يترتب على جريمة القتل الخطأ عدة جزاءات أصلية وتكميلية وتخضع لظروف التخفيف والتشديد وهو ما سنتناوله في المطلبين الاتيين:

المطلب الأول : العقوبات

لم يجعل القانون جريمة القتل الخطأ كجرائم القتل الأخرى، إذ قرر لها عقوبة مخففة مراعيا في ذلك انعدام نية القتل من جهة و انعدام القصد الجنائي من جهة أخرى إذ أنه لولا ما يصاحب وقوع هذه الجريمة من إهمال و عدم احتياط لما استحق فاعلها عقابا إطلاقا، و لكن المشرع أراد بالعقاب هنا أن يحمل الناس على الانتباه و التحرز في تصرفاتهم كي لا يصيبوا غيرهم بأذى و لو من غير قصد و لا تعمد[1]

كانت جرائم العنف الغير العمدية في التشريع الجزائري محصورة في القتل الخطأ والجرح خطأ قبل أن يتدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [2] الذي **عدل** عنوان القسم الثالث من الفصل الأول للباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ليصبح

[1] محمود إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص 149

[2] قانون 20-06، المعدل والمتمم للأمر 66-156 **المتضمن قانون العقوبات**، (ج ر، عدد 25)، الصادر في 29 ابريل 2020. يعد هذا القانون احد التشريعات التي صدرت لمواجهة جائحة كورونا – كوفيد 19 وقد عدل نص المادة 459 ق ع ج والمتعلقة بمخالفة المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية مثال ذلك عدم الالتزام بارتداء الكمامة او القناع الواقي كأحد تدابير الوقاية و اضافت المادة 459 مكرر التي نصت على انه يمكن ان تنقضي الدعوى العمومية بدفع غرامة جزافية تساوي 10.000 دج

عنوان القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر. ما هي إذن العقوبة المقررة للقتل الخطأ ؟

الفرع الاول: العقوبات الأصلية

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة القتل الخطأ في المادة 288 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20000.00 إلى 100000.00 [1]

وبالمقارنة مع التشريعات الأخرى فإن القانون المصري يعاقب على هذه الجريمة في المادة 238 من قانون العقوبات المصري بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز 200 جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين[2] والقانون الفرنسي يعاقب عليها في المادة 319 من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 100 إلى 3000 فرنك فرنسي[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لم ينص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في قانون العقوبات، بل جاءت في قانون المرور رقم 01_14 المؤرخ في 2001/8/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وهي عقوبات جوازية، تتمثل في :

[1] المادة 288، قانون العقوبات الجزائري " **كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار**"

[2] معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 180

[3] المادة 31، قانون العقوبات الفرنسي

اولا: تعليق رخصة السياقة

توقع هذه العقوبة إذا ارتكب السائق حادثا جسمانيا (جنحة أو مخالفة) و كان في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة أو كان في حالة فرار إثر الحادث .

و يكون تعليق رخصة السياقة لمدة ثلاث سنوات على الأكثر، و يمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبة كتدبير وقائي (المادة 110-111)

ثانيا: إلغاء رخصة السياقة

هي عقوبة تطبق في نفس الظروف إذا ارتكبها سائق مركبة ذات محرك على راجل (المادة 1/113) .

كما يجوز لجهة الحكم أيضا إلغاء رخصة السياقة ومنع الفاعل من الحصول عليها نهائيا (المادة 2/113)،و يشترط هنا أن يكون المتهم بصدد قيادة سيارة بمحرك و أن يكون الضحية راجلا[1]

المطلب الثاني : الظروف المشددة

تنص المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :

(تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288- 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى).

[1] د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 76-77

ومما سبق نستخلص وجود ظرفين مشددين متعلقين بقيادة المركبات، منصوص عليهما في قانون العقوبات ، وهما :

اولا: السياقة في حالة سكر .

ثانيا: محاولة التهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية .

أما قانون المرور رقم : 01_14 فيضيف ظرفا مشددا ثالثا زيادة على السابقين وهو :

ثالثا: السياقة تحت تأثير مادة أو أعشاب مخدرة (المادة 66-2/69) .

وهكذا فإن العقوبة تتضاعف لتصبح الحبس من سنة إلى ستة سنوات و غرامة من 40000.00 إلى 200000.00 دينارا إذا توفر ظرف السكر أو الفرار أو محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية .

أما في قانون المرور فتصبح عقوبة القتل الخطأ : الحبس من6 أشهر إلى 5 سنوات في حالة التهرب من المسؤولية (المادة 69 من قانون المرور 01_14) بينما تصبح السياقة في حالة سكر معاقبا عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات .

وفيما يخص السياقة تحت تأثير مادة أو أعشاب مخدرة، نصت المادة 66 من قانون المرور على أن عقوبتها تصبح من سنة إلى5 سنوات .

و مما سبق، نكون أمام فعل واحد ينطبق عليه نصان يتضمنان عقوبات مختلفة، و هنا يكون الرجوع إلى القواعد العامة للقانون الجزائي للفصل في النص الواجب التطبيق وفقا لثلاث معايير، وهي:

1/ النص الأحدث، 2/ النص الأشد ، 3/ النص الأخص .

لذلك يكون قانون العقوبات هو الواجب التطبيق في كل حالات القتل الخطأ التي لا علاقة لها مع حركة المرور عبر الطرق أو استعمال مركبة .

و يكون قانون المرور هو الواجب التطبيق في كل حالات القتل الخطأ ذات الصلة بحركة المرور[1]

أما في القانون المصري : جاء في نص المادة 238 /2 بأنه تصبح العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 5 سنوات وغرامة لا تقل عن 100جنيه و لا تجاوز 500 جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نتج عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

أما الفقرة الثالثة فجاء فيها أنه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن سبع سنوات إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاث أشخاص .

فإذا توفر ظرف آخر من الظروف المتوفرة في الفقرة الثانية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن 10 سنوات[2]

[1] د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 81

[2] معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 180

إذن ظروف التشديد في القانون المصري، هي :

1-إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته .

2-حالة السكر .

3-حالة تعاطي المخدرات .

ومن هنا نستنتج، أن كلا من المشرع الجزائري والمشرع المصري قد شددا العقوبة المقررة على جريمة القتل الخطأ إذا توفرت ظروف هي في القانون الجزائري : السياقة في حالة سكر، محاولة التهرب من المسؤولية المدنية والجزائية، السياقة تحت تأثير مادة أو أعشاب مخدرة، وفي القانون المصري: حالة السكر، حالة تعاطي المخدرات، وحالة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته .

ومعنى ذلك أن كلا التشريعين يتفقان في ظرفي السياقة في حالة سكر وتعاطي المخدرات ويختلفان في أن المشرع المصري جاء بظرف إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته أو وظيفته أما المشرع الجزائري، فقد جاء بظرف محاولة التهرب من المسؤولية المدنية والجزائية .

الفصل الثاني

تمهيد:

إن لجريمة القتل الخطأ اعتبارات عملية هامة تجعل تقرير المسؤولية فيها مصحوبا بجانب من الصعوبة، وأكثر ما تعار هذه الاعتبارات عند تقرير مدى مسؤولية السائق عن حوادث المرور، ومسؤولية الطبيب أو الجراح عند خطئه في تشخيصه أو جراحته وعند تحديد من هو المسئول عن حوادث العمل وأعمال الهدم والبناء وهو ما سنتطرق له في ثلاث مباحث التالية الذكر.

المبحث الأول: في المجال الطبي

إن القول بقيام المسؤولية الجزائية للطبيب يكون في إطار ممارسته للعمل الطبي عبر مراحله المختلفة، و قد اختلف الفقه و القضاء حول تعريف العمل الطبي :

فيرى الفقه أنه : " ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير و يجب أن يستند ذلك العمل على الأصول و القواعد الطبية المقررة في علم الطب . "

أما الاجتهاد القضائي فقد عرفه بأنه: "كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية و القواعد المتعارف عليها نظريا و علميا في علم الطب، و يقوم به الطبيب المرخص له قانونا بقصد الكشف عن المرض و تشخيصه و علاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المريض و الحد منها، أو منع المرض أو بهدف المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة توفر رضاء من يجري عليه هذا العمل.

وهو ما سنتناوله في المطلبين الاتيين:

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الطبي

هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد و الأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريا و علميا وقت تنفيذ العمل الطبي .

أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقضة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة ، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقضة و التبصر حتى لا يضر بالمريض .[1]

[1] أسامة عبد الله قايد، **المسؤولية الجنائية للأطباء**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص224.

و قد ميز رجال القانون بيت توعين من الخطأ الذي يمكن أن يصدر عن الطبيب و يرتكبه خلال مزاولته للمهنة، فهناك خطأ عادي و آخر فني (مهني) وهو ما سنتطرق له فالفرعين ادناه.

الفرع الاول: الخطأ العادي

هو الخطأ الذي لا يتصل بالأصول الفنية للمهنة كالإهمال و الرعونة و عدم الاحتراز و غبرها من الصور التي يمكن أن تصدر عن أي شخص كان، فهي بذلك لا تعني الطبيب فقط بل تشمل بقية الأفراد .

مثلا : قيام الطبيب الجراح بإجراء عملية جراحية و هو في حالة سكر أو كان يجري الجراحة في العضو السليم بدلا من العضو المريض، أو إهمال تخدير المريض قبل العملية إلى غيرها من الحالات الأخرى .

الفرع الثاني: الخطأ الفني (المهني)

هو خطأ يتعلق أساسا بالأصول الفنية للمهنة ومخالفة قواعد العلم والحقوق المكتسبة والمستقرة في هذا المجال[1]

ومن أمثلته : الأخطاء التي يرتكبها الأطباء عبر مراحل العمل الطبي و المتمثلة في :

- مرحلة تشخيص المرض
- مرحلة اختيار الدواء ووصف العلاج
- مرحلة تنفيذ العلاج

[1] بداوي علي، الالتزامات **المهنية للطبيب في نظر القانون، المدونة القضائية الجزائرية**، موسوعة الفكر القانوني، المسؤولية الطبية، دار الهلال للخدمات، الجزائر، د-س-ن، ص28.

المطلب الثاني: صور الخطأ الطبي

التشريع الجزائري لم يحدد الأخطاء التي يقع فيها الأطباء و التي تعرضهم للمسؤولية وعلى هذا اتجه الفقه والقضاء إلى استنباطها من الميدان الطبي و كانت الصعوبة في تحديدها على اعتبار أنه لا يوجد معيار محدد يساعد على ذلك، وهو ما جعل المشرع يحدث هيئة جديدة مهمتها إبراز الأخطاء الطبية و هي المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الذي نظمت تشكيلاته وسيره مدونة أخلاقيات الطب وحددت مهامه بموجب المادة 168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها .

و لهذا المجلس، دور تقني بموجبه يتم تحديد الأخطاء المهنية في دعاوى المسؤولية الطبية بحيث تكون الاستعانة بخبرة فنية وجوبية [1]

و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية في القضية رقم : 297062 بتاريخ 2003/6/24 والتي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 2001/07/03، تقدم الطاعن بشكوى في حق ابنه القاصر(أ) مع الادعاء المدني ضد (د_م) مصرحا أن المشتكى منه يمارس مهنة طبيب مختص في أمراض النساء و أنه بهذه الصفة كان يتولى مراقبة حمل زوجته التي أخذت بجميع النصائح التي قدمها لها، لكن نظرا للخطأ الجسيم الذي ارتكبه الطبيب فقد ولد له طفل بعينين مغلقتين و كان بالإمكان تفادي ذلك لو تمت مراقبة الأم بصورة عادية .

و قد صدر قرار عن مجلس قضاء قسنطينة قضى بعدم قيام مسؤولية الطبيب على أساس أن الطبيب مطلوب منه بذل عناية و ليس تحقيق نتيجة . و بالتالي فهو لم يرتكب أي خطأ مهني .

[1] بداوي علي، المرجع نفسه، ص 29.

إلا أن المحكمة العليا قضت بنقض و إبطال القرار المطعون فيه على أساس أن القول بأن الطبيب بذل العناية المطلوبة منه دون الرجوع إلى خبرة محررة من طرف خبير مختص في نفس المجال أو استشارة مجلس الأخلاقيات الطبية الجهوية و أن القرار المطعون فيه فصل في نقطة فنية تتطلب تخصصا مهنيا للفصل فيها .[1]

هذا بخصوص القضاء الجزائري، أما فيما يخص القضاء الفرنسي فقد اعتمد مبدأ المحترف المتقن لعمله وبموجبه، يتعين على الأطباء أن يجيدوا أداء عملهم بأن يصفوا العلاج المناسب للمريض . و الأمر سواء في كليهما بخصوص صور الخطأ عبر مراحل العمل الطبي، فهناك :

- الخطأ في تشخيص المرض .
- الخطأ في اختيار الدواء .
- الخطأ في تنفيذ العلاج أو العملية الجراحية .[2]

الفرع الأول: الخطأ في تشخيص المرض

قد يخطئ الطبيب عند تشخيصه للمرض، فهل يسأل حينئذ و إلى أي مدى و ما هو موقف القضاء من الخطأ في التشخيص ؟

[1] بداوي علي، مرجع سابق، ص 29.

[2] المجلة القضائية 2003، العدد2 ص337.

لقد اختلف القضاء في تقرير مسؤولية الطبيب عن الخطأ في التشخيص، فقد اعتبرته بعض المحاكم لا يشكل من حيث المبدأ خطأ طبيا و اعتبره البعض الآخر في بعض الأحوال خطأ طبيا فادحا ناتجا عن إهمال جسيم حيث يصبح الخطأ معيبا ومستوجبا للمسؤولية المدنية أو الجزائية بحسب الأحوال. [1]

اولا : الخطأ الذي لا يستوجب مسؤولية الطبيب

من المستقر عليه قضاء في السابق أن الطبيب ملزم ببذل عناية في تشخيص المرض، و على هذا الأساس فالخطأ بحد ذاته لا يشكل خطأ يستوجب مسؤولية الطبيب، فالخطأ في التشخيص يرجع إما إلى التفسير غير المطابق للمعطيات العلمية لحالة المريض و إما إلى عدم كفاية البحوث البيولوجية و التحاليل التمهيدية .

وبديهي أن جميع الأطباء لا يتصفون بمقدار واحد من الفطنة و الخبرة، بل يتفاوتون فيما بينهم .و لهذا فهم عرضة لارتكاب الأخطاء، والقانون لا يفرض عليهم التزاما بالعصمة من الخطأ، فقد يتحلى الطبيب بالحيطة والحذر و يستعمل كل الوسائل التي يضعها العلم تحت تصرفه، ومع هذا كله لا يمنع من الوقوع في خطأ التشخيص الذي مرده العلم ذاته لا شخص الطبيب .

إلا أنه حاليا و مع التطور العلمي و التكنولوجي، ظهرت وسائل جديدة للتشخيص تقلص من الوقوع في الخطأ، لذلك قرر القضاء حاليا أن الخطأ في التشخيص يصبح خطأ إذا وقع عن جهل و إهمال .

[1] د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 73.

ثانيا: الخطأ الذي يستوجب مسؤولية الطبيب

إن خطأ التشخيص الناتج عن جهل واضح و إهمال جسيم أو مخالفة صريحة للأصول العلمية الثابتة في علم الطب يشكل خطأ يسأل عنه الأطباء جزائيا و مدنيا .

و من التطبيقات القضائية في هذا الموضوع :

_ حكم محكمة potier في 23 مارس 1973 التي أدانت طبيبا بتهمة القتل بإهمال بسبب اكتفائه بالمعلومات المختصرة التي قدمتها المريضة لكي يبني عليها تشخيصه و يصف لها علاج التخسيس الذي أودى بحياتها.

وحسب تقرير الخبراء فإن الطبيب قد تجاهل الأصول العلمية الطبية بعدم إجرائه الفحص السابق لحالة المريضة وخاصة أن العلاج المختار له طابع استثنائي[1]

كما قضت محكمة Rouen بتاريخ 1923/4/21 بمسؤولية الجراح عن القتل الخطأ بخصوص امرأة جاءت لاستشاره و هي تعاني آلام في البطن و التي كانت في حقيقة الأمر في حالة حمل متقدمة و شخص حالتها على أنها ورم ليفي رحمي fibrome uterien فقام باستئصاله بواسطة عملية جراحية أودت بحياتها، و قد نسب الخطأ إلى الجراح لإهماله في الاستعلام من الطبيب المعالج للمريضة عن حالتها و التي استشارته لأول مرة[2]

[1] محمد السامي الشوا، **الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 14.

[2] أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص748.

كما يظهر الخطأ الجسيم للتشخيص في مجال التحاليل البيولوجية السابقة للعلاج، إذ كثرت أحكام القضاء الفرنسي في هذا الموضوع، و قضت بأن الطبيب ملزم باللجوء إلى الوسائل الاستكشافية التحليلية المعروفة و التي تجعل التشخيص جدي .

كما أدانت محكمة النقض المصرية طبيبا بسبب ارتكابه خطأ في تشخيص عوارض مرض الكلب بأنه مرض روماتيزم الركبة رغم ظهور عوارض تدل على ذلك مما يدل على وفاة الضحية .

كما أعفت محكمة العطارين الجزائية المصرية الطبيب من المسؤولية عن خطئه في التشخيص من الناحية الفنية لأن مثل هذا الخطأ مغتفر و قد جاء في حيثيات حكمها أنه لا يجوز للمحاكم أن تناقش الطبيب في التشخيص الذي يعطيه لأي مريض يعرض عليه ما دام أنه كان في الإطار المسموح له به من قبل قواعد الطب الفنية.

و من ثمة نلاحظ أن القضاء الفرنسي، قد توسع و أقر في عدة حالات المسؤولية الجزائية للأطباء في حالة الخطأ في التشخيص عكس القضاء المصري الذي نادرا ما يقيم مسؤولية الطبيب الجزائية عن خطئه في التشخيص .

إلا أننا لم نجد أحكاما قضائية صادرة عن القضاء الجزائي في هذا المجال .

الفرع الثاني: الخطأ في اختيار الدواء

لقد كرس كل من القضاء المصري و الفرنسي، مبدأ حرية الطبيب في اختيار العلاج، فقد أكدت محكمة باريس بتاريخ 1964/4/13 بأن اختيار أسلوب العلاج متروك لفطنة الطبيب المعالج، كما

أكدت محكمة مصر الابتدائية بأن اختيار الطبيب لطريقة علاج دون الأخرى، لا يمكن أن يؤدي إلى مسؤوليته مادامت الطريقة صحيحة علميا و متبعة فعلا .

ومسؤولية الطبيب عن خطئه في العلاج لا تقوم بصفة مطلقة على نوع العلاج الذي يختاره إلا إذا ثبت أنه أظهر جهلا بأصول العلم و الفن و الطب في اختيار العلاج .

و يعتبر من صميم الخطأ في اختيار العلاج، لجوء الطبيب إلى التقنيات العلاجية المهجورة علميا وغير المطابقة للمعطيات العلمية العالية، و هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 1974/3/5 عندما قررت مسؤولية طبيب النساء الذي بدلا من إجراء عملية قيصرية قام بعملية توليد بالقوة كما قضت محكمة النقض الفرنسية في 1963/7/9 بمسؤولية طبيب النساء بسبب

اختياره من بين الوسائل العديدة للعلاج طريقة التوليد المسبقة و التي تنطوي على خطر بالنسبة للمريض.[1] كما قضت المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ1995/5/30 بقيام الجريمة في حق الطبيب متى ثبت أن خطأه أدى إلى وفاة الضحية و توفرت علاقة السببية بينهما استنادا لتقرير الخبرة و اعترافات المتهم الذي أمر بتجريع دواء مضر بصحة المريض[2]

الفرع الثالث: الخطأ في تنفيذ العلاج

ينقسم الخطأ في تنفيذ العلاج إلى قسمين : الخطأ في تنفيذ العلاج غير الجراحي، و الخطأ في تنفيذ العلاج الجراحي .

[1] محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص61.

[2] الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، ملف 11872، المجلة القضائية 1996 العدد2.

اولا: الخطأ في تنفيذ العلاج غير الجراحي

تظهر الأخطاء في هذا المجال جلية عندما يتعلق الأمر بالحقن فباعتبارها عملا طبيا فإنها تثير مسؤولية الطبيب، إذا لم تكن مطابقة للأصول العلمية و الطبية، و هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 1969/10/27 .

كما قضت أيضا في 1980/10/8 بمسؤولية الطبيب على أساس الإهمال و حقن المريض بمادة سامة بدون أخذ الإحتياطات الضرورية .

وفي القضاء الجزائري لم نعثر على أحكام قضائية تدين الطبيب بسبب إهماله في مراقبة المريض أثناء تنفيذ العلاج غير الجراحي إلا قرارين صادرين عن المحكمة العليا يقضيان بمسؤولية المستشفى عن الإهمال في مراقبة المرضى المصابين عقليا و يتعلق الأمر بالقرار الأول الصادر بتاريخ 1991/1/13 و الذي قضى بالمسؤولية المدنية للمستشفى عن انتحار مريض مصاب عقليا حيث تبين أن هناك إهمال من طرف الممرض و عدم تفقده للضحية

أما القرار الثاني الصادر بتاريخ 1988/7/16 فقد حمل المستشفى المسؤولية عن وفاة الضحية نتيجة إعتداء وقع عليها من أحد المرضى المصابين عقليا و اعتبر ذلك إخلالا بواجب الرقابة إستنادا إلى المادة 134 من القانون المدني .

ثانيا: الخطأ في تنفيذ العلاج الجراحي

من المتفق عليه بين الأطباء أن العملية الجراحية تمر عبر ثلاث مراحل : مرحلة الإعداد للعملية الجراحية، مرحلة تنفيذ العملية الجراحية ثم مرحلة الرقابة و الإشراف على العملية الجراحية .

أ – خطأ الجراح في الإعداد لعملية جراحية : يلتزم الطبيب الجراح قبل إجراء العملية الجراحية بفحص المريض فحصا كاملا، و كل إهمال في إجراء الفحوص التمهيدية ، يشكل خطأ طبيا .

و هكذا فقد أقر القضاء الفرنسي مسؤولية الجراح الذي لم يستدع طبيبا أخصائيا في التخدير .

كما قضت محكمة باريس في 10/ 6/ 1986 بإدانة طبيب أسنان عن جريمة القتل الخطأ لارتكابه عدة أخطاء عندما قام بعملية جراحية لنزع أسنان المريض دون إجراء فحص عام بالأشعة. [1]

ب– خطأ الجراح في مرحلة إجراء العملية الجراحية : تثور مسؤولية الجراح إذا لم يؤد عمله بالمهارة التي تقتضيها مهنته بسبب عدم احتياطه أو إهماله أو رعونته أو عدم انتباهه .

و من أمثلة ذلك :

– إغفال بعض الأجسام الغريبة في جسم الإنسان إذ قضت محكمة باتنة في مارس 2001 بمسؤولية الطبيب الجراح الذي نسي منديل أكل في بطن المريضة أدى إلى إتلاف جزء كبير من أمعائها مما تسبب في وفاتها. [2]

– حالة كسر جمجمة الطفل أو سوء ربط الحبل السري المؤدي إلى قيام مسؤولية القابلة في عملية التوليد وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا بالجزائر في 28 / 2 / 1990 الذي قضى بإدانة القابلة المتربصة المشرفة على عملية توليد انتهت بوفاة المولود نتيجة كسر في الجمجمة على إثر سقوطه. [3]

[1] محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 39.

[2] جريدة الخبر، مارس 2001

[3] الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية 1993، العدد3، ص299

ج– الخطأ في المراقبة و الإشراف على العملية الجراحية : لقد أدى القضاء دورا هاما في تكريس مرحلة المراقبة نظرا لأهميتها و آثارها على حياة المريض سواء المتعلقة بمراقبة العلاج غبر الجراحي أو مراقبة العلاج الجراحي فالطبيب يلتزم بعد إجراء العملية الجراحية بمراقبة صحة المريض وإلا اعتبر مرتكبا لخطأ طبي يستوجب مساءلته ، و عليه تقوم المسؤولية في جريمة القتل الخطأ على عدم المراقبة بعد إجراء العملية الجراحية، و كذلك قرار المحكمة العليا بالجزائر، الغرفة الإدارية الذي قضى بقيام مسؤولية الطبيب نتيجة عدم إعطاء المريض مضادات الجراثيم مما أدى إلى تعفن رجله اليمنى ووفاته .

أما محكمة النقض الفرنسية فقد قضت في قرار لها صادر بتاريخ 1984/5/10 بإدانة الطبيب بسبب عدم مراقبته للعملية التي أجريت بدون تخذبير المريض، و جاء في نص القرار ما يلي : إن الخطأ ثابت في جانب طبيب التخذير قبل إجراء العملية الجراحية إلا أن هذا لا يعفي الطبيب الذي أوكل له التدخل[1].

[1] أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 296

المبحث الثاني: في مجال المرور

الأصل أن استعمال الطريق العام في المرور، يكون على الوجه الذي لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر و لا يؤدي إلى الإخلال بأمن الطريق و لا يعطل أو يعوق استعمال الغير له إلا أنه يلاحظ أن جرائم حوادث المرور تمثل أعلى نسبة من جرائم القتل الخطأ حسب ما توضحه تقريرات الأمن العام ، وترجع الأسباب فيها إلى مخالفة آداب و قواعد المرور التي حظيت بعناية من المشرع حيث اعتبر عدم الالتزام بأحكامها جريمة يعاقب عليها القانون .

و السؤال الذي يطرحه الباحثون في هذا الشأن هو : ماهي أسباب حوادث القتل الخطأ في مجال المرور؟ و ما مدى مسؤولية السائقين عنها ؟ أي هل سببها هو القيادة الخطرة للسائقين ؟ أم أن هناك عوامل أخرى تساهم في ارتكاب هذه الحوادث ؟

لقد توصل الفقهاء إلى أن أسبابها تعود إلى عاملين : العوامل السلوكية و العوامل الهندسية وهو ما سنتناوله في مطلبين الآتيين:

المطلب الأول : العوامل السلوكية

تقسم هذه المجموعة إلى مجموعتين :

اولا/ مخالفات استعمال الطريق العام،

ثانيا/ مخالفات قيادة المركبات، وهي بصفة عامة عدم مراعاة الأنظمة المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات .

و قد عرفت المادة 2/1 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بالتأمين على السيارات المركبة على أنها كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها.

و المقطورات و نصف المقطورات : هي المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، و تكون مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء و كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك ,وكل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات بموجب مرسوم.[1]

و من قبيل جرائم القتل الخطأ الواقعة بسبب العوامل السلوكية، نذكر مايلي :

- قائد المركبة الذي خرق حكما من أحكام قانون المرور(سرعة فائقة، تجاوز خطير، عدم احترام إشارة قف، ...)

- الراكب الذي فتح باب السيارة بدون حيطة .

- من أعار سيارته لشخص لا يملك رخصة سياقة .

- موظفي الجسور و الطرق بسبب الحالة السيئة للطريق، انعدام الإشارات .

كما قضي بقيام الخطأ حتى في حق من يشغل سكنا تخرج منه مياه دسمة مما جعل الطريق زلجا تسبب في حادث[2]

و كذلك قضي في مصر بإدانة المتهم الذي كان مقبلا بسرعة من الاتجاه المضاد لراكبي دراجة كانا ملتزمين الجانب الأيمن، فلم يتمكن من إيقاف السيارة نظرا لسرعتها و انحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن فاصطدم بالضحية، فالمقرر وفقا للتشريع المصري أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية

[1] الأمر 74-15 المتعلق **بالتأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار**

[2] د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص71

هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال و ظروف المرور و زمانه و مكانه فيتسبب هذا التجاوز في الوفاة، و تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع[1] .

المطلب الثاني : العوامل الهندسية

ذهب غالبية الفقه إلى أن أهم العوامل الهندسية، تتمثل في :

– فرامل السيارات حيث لها أثرا كبيرا في تجنب وقوع الحادث، فهناك عدة مظاهر للخلل في الفرامل تنحصر في الأثر الإسفنجي، و الذي يشعر به السائق عندما يضغط عليها و لا يجد مقاومة و كذبك بلل الفرامل و ذلك نتيجة سير السيارة أثناء المطر و هذه الحالة، يجب أن يراعيها السائق باستمرار فيتأكد من سلامة الفرامل، إذ يجب عليه التوقف عن السير و لو لم يفعل، اعتبر غير حريص مما يستوجب مساءلته .

– و من العوامل الأخرى التي تؤثر في السيارات وحوادثها انفجار إطاراتها الذي يرجع لعدة أسباب مثل زيادة الضغط داخل الإطار عن الحد المقرر له بسبب زيادة التوتر في الأنسجة .

– و من العوامل الأخرى التي تؤثر في السيارات وحوادثها انفجار إطاراتها الذي يرجع لعدة أسباب مثل زيادة الضغط داخل الإطار عن الحد المقرر له بسبب زيادة التوتر في الأنسجة المكونة للإطار الخارجي ن فتفقد جزءا من المرونة المطلوبة لمواجهة الصدمات الناجمة عن عدم استواء سطح الطريق،

[1] خلف محمد، **التجريم و العقاب في قانون المرور**، مركز التميز لعلوم الإدارة والحاسب، القاهرة، 2000، ص 195

حيث تصبح أنسجة الإطارات أقل تحملا للصدمات الفجائية التي تحدث عادة من الأحجار الموجودة بالطريق مما يؤدي إلى تماسك الأنسجة بعنف و انفجار الإطار.

هذا بالإضافة إلى حالة تحميل السيارة بأكثر من حمولتها، إذ أن الهواء المضغوط داخل الإطارات هو الذي يحمل السيارة بما فيها، فإذا زادت حمولتها عن الحد المقرر فإن الضغط على الإطارات، سيكون أكثر من المعدل مما يؤدي إلى انفجار عند أول هزة عنيفة للسيارة . كما أن تحميل السيارة بأكثر من حمولتها يشكل بذاته مخالفة لقوانين المرور. و قد قضي في مصر بإدانة المتهم الذي كان يقود السيارة بسرعة و هو يعلم بالخلل الموجود بالفرامل التي لا تستجيب له في الوقت المناسب عند توقيف السيارة و بذلك فهو مسئول عما ينتج عن الخطأ. [1]

و تجدر الإشارة أنه سواء وقع حادث المرور بسبب العوامل الهندسية أو السلوكية و سواء حكم ببراءة المتهم أو إدانته فإن جريمة القتل الخطأ تتميز من حيث الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية عن غيرها من الجرائم :

خصوصية التعويض عن حوادث المرور : إن ما يميز جرائم القتل الخطأ في مجال المرور هي التعويضات بحيث يستحقها الطرف المدني بصفة استثنائية بغض النظر عن طبيعة الحكم (براءة أو إدانة)، فالتعويض في حوادث المرور طبقا للقانون 31/88 المعدل و المتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار مبني على الضرر و ليس الخطأ، عكس ما هو الحال

[1] خلف محمد، مرجع سابق، ص 200

في القواعد العامة إذ لا يمنح التعويض إلا على أساس الخطأ أما هنا فعند صدور حكم بالبراءة، فإنه يتبع شهادة التأمين سارية المفعول .

أما إذا كانت منقضية فيتحملها المحكوم عليه شخصيا أو هو و المسئول المدني عن السيارة متضامنين إذا كان المتهم ليس هو مالك السيارة .

و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2002/5/7 ملف رقم 265144 المجلة القضائية 2003 ص 456 بحيث جاء في حيثياتها : " إن المادة 08 من الأمر74-15 لا تمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية و منح تعويضات للطرف المدني حتى ولو استفاد المتهم بالبراءة ذلك أن نظام تعويض ضحايا حوادث المرور و ذوي حقوقهم أصبح يخضع إلى نظرية الخطر و ليس لنظرية الخطأ . و من ثمة يخالف القانون قضاة المجلس الذين قضوا برفض دعوى التعويض بعد الحكم ببراءة المتهم"[1]

[1] د. أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص 127

المبحث الثالث : في مجال العمل

الحق في العمل مكرس دستوريا طبقا لدستور 1996 الجزائري على أن يضمن القانون الحق في الحماية و الأمن و النظافة و الحق في الراحة أثناء العمل .

و يعتبر عمالا أجراء حسب قانون 11/90 الذي ينظم علاقات العمل الفردية : كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم و لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص يدعى : المستخدم . وسنتناول هذا المبحث في مطلبين هما المطلب الاول المساءلة الجزائية في تشريع العمل والمطلب الثاني التطبيقات القضائية وهو ما سنفصله كالاتي:

المطلب الأول : المساءلة الجزائية في تشريع العمل

تستند المساءلة الجزائية إلى التشريع المتعلق برقابة الصحة و الأمن في العمل داخل المؤسسات وهو المجال المقنن في التشريع الجزائري بموجب قانون 07/88 المؤرخ في 1988/1/20 المتعلق بالرقابة الصحية و الأمن و طب العمل، إذ تنص المادة 03 منه على أنه يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية و الأمن للعمال، كما تنص المادة 04 على أنه : " يجب أن تكون محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها و توابعها بما في ذلك كل أنواع التجهيزات، نظيفة بصورة مستمرة و أن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال .

يجب أن يستجيب جو العمل إلى شروط الراحة و الوقاية الصحية وعلى وجه الخصوص التكميل و التهوية وتجديدها والتشميس والإضاءة و التدفئة والحماية من الغبار والأضرار الأخرى وتصريف المياه القذرة والفضلات،..."

و قد جاء في أغلب مواد هذا القانون التأكيد على الأمن و حماية العمال بحيث نصت على أنه يجب تصميم و تهيئة و صيانة المؤسسات و المحلات المخصصة للعمل و ملحقاتها وتوابعها بصفة تضمن أمن العمال و حمايتهم من الدخان و الأبخرة الخطيرة و الغازات السامة و الضجيج و كل الأضرار الأخرى، كما تضمن أمنهم أثناء تنقلهم و كذا أثناء تشغيل الآلات ووسائل الرفع و النقل و استعمال المواد و العتاد و المنتجات و البضائع و كل اللوازم الأخرى، بالإضافة إلى توفير الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب الحرائق و الإنفجارات بصفة سريعة وناجعة و يجب وضع العمال في مأمن من الخطر و إبعادهم عن الأماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها، و ضمان الإجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو حادث .

ويجب أن توفر للعامل الألبسة الخاصة و التجهيزات و المعدات الفردية ذات الفعلية المعترف بها من أجل الحماية و ذلك حسب طبيعة النشاط و الأخطار .

و يجب مراعاة أمن العمال في اختيار التقنيات و التكنولوجيا، بحيث تكون التجهيزات و الآلات و الآليات والأجهزة و الأدوات و كل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب إنجازها و لضرورة الاحتياط من الأخطار التي قد يتعرض لها العمال و يجب أن تكون موضوع رقابة دورية و صيانة من شانها الحفاظ على حسن سيرها و ذلك من أجل ضمان الأمن في وسط العمال .

كما يمنع استعما ل الأجهزة أو الآلات التي لا تستجيب إلى الظوابط الوطنية أو الدولية السارية في مجال الوقاية و الأمن، و الأجهزة أو التجهيزات أو مواد الحماية التي لاتضمن حماية العمال من

الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب استعمال عتاد أو مواد او مستحضرات تتطلب استخدام مثل هذه الوسائل .

و يتعين على المؤسسات المستخدمة و لاسيما الصناع و المستوردون، أن يقدموا للمؤسسات و المعلومات الضرورية لتقدير الأخطار التي تشكلها المواد أو المستحضرات على صحة العما ل، و ذلك قبل إدخالها إلى السوق .

هذا بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه طب العمل إذ يهدف إلى الترقية و الحفاظ على أكبر قدر من راحة العمال البدنية و العقلية في كافة المهن، من أجل رفع مستوى قدراتهم الإنتاجية و الإبداعية، و كذا حمايتهم ووقايتهم من الأخطار التي يمكن أن تنجر عنها الحوادث أو الأمراض المهنية و كل الأضرار اللاحقة بصحتهم .

و بمقتضى هذا التشريع، يتعين على رئيس المؤسسة أن يسهر شخصيا على احترام قواعد الصحة و الأمن في العمل و على التنفيذ الدقيق و المستمر للأحكام المنصوص عليها في قانون العمل و اللوائح التنظيمية المطبقة له وذلك من أجل ضمان سلامة العمال . [1]

ويترتب على ذلك النتائج التالية :

1- رئيس المؤسسة مسئول عن الجرائم التي يتم إثباتها في الورشات

2- لايمكن له التذرع بعدم وجوده في مكان الحادث

3- كما لا يمكنه التذرع بخطأ المجني عليه .

[1] قانون العمل الجزائري، ص363 إلى364

المطلب الثاني : تطبيقات قضائية

لقد قضي في فرنسا بإدانة رئيس مؤسسة في حالة وفاة عامل بسبب عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالأمن أو بسبب عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالتكوين أو بسبب استعمال آلات خطيرة .

كما قضي بإدانة رئيس مؤسسة لا لسبب إلا لكونه عين عاملا عديم التجربة للقيام بعمل خطير أو لكونه امتنع عن برمجة صيانة مستمرة و دورية للعتاد .

غير أن القضاء الفرنسي يقر لرئيس المؤسسة تفويض إدارة الورشة إلى مستخدم مؤهل يتمتع بالكفاءة والسلطة الضروريتين للسهر بنجاعة على احترام الأحكام السارية أو إجراءات الاحتياط .

أما إذا لم تكن للمفوض لا الكفاءة و لا السلطة الضرورية فإن رئيس المؤسسة يبقى مسئولا عن القتل الخطأ الذي يحدث لموظفيه في الورشة .[1]

وكثيرة هي حوادث العمل المؤدية إلى الوفاة بسبب إهمال رب العمل في اتخاذ تدابير الوقاية وعدم إحتياطه وعدم عمله بالقوانين السارية العمل و التي هدفها الوقاية من جرائم القتل الخطأ .

[1] د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 72

الخـــــاتمة

الخاتمة:

إن جريمة القتل الخطأ هي ثمرة لعدم التحرز وعدم المبالغة في التثبت، ويمكن فيها اجتناب النتيجة بشيء من الجهد، و هذا يجب التزامه حتى لا يترتب على الفعل نتيجة ضارة، إذ أنه في هذه الجريمة لا يأثم الشخص إثم ما ينشأ عن الفعل الخطأ من قتل و لكنه يأثم إثم عدم التحرز وعدم الاحتياط وعدم الانتباه التي تعتبر محل المساءلة الجنائية.

وقد سلك المشرع عند تشريعه قانون العقوبات سلوك جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية في تقدير عقوبة القتل الخطأ وتحديد إطارها إذ قرر لذوي حقوق الضحية تعويضا عما أصابهم من جراء ارتكاب الخطأ المكون للركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ .

ولهذه الأسباب يجب على الأشخاص كل في مجال اختصاصه تفادي الوقوع في صور الخطأ المختلفة من أجل تفادي الخسائر البشرية والمادية التي نلاحظ بشأنها من خلال الإحصائيات أنها في تزايد مستمر و أن السبيل لتفاديها اتخاذ ما يلزم من الحذر .

وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع المنهج العلمي التحليلي والوصفي مستندين فيه على العديد من الأحكام والقرارات القضائية العربية منها و الأجنبية وهذا لأجل إثراء هذا البحث وجعله في المقام والمستوى المطلوبين .

وبتعرضنا لموضوع جريمة القتل الخطأ نكون قد أسهمنا ولو بجزء بسيط في الكشف عن بعض الجوانب المهمة التي تنطوي عليها جريمة القتل نظرا لما تعرفه هذه الظاهرة الاجتماعية من اهتمام كبير من

طرف الباحثين من أجل إيجاد نظم وسبل كفيلة بمكافحتها بغية التقليل من حدثها وخطورتها لا سيما مع تنامي المشاكل الاجتماعية وتأزم الأوضاع الاقتصادية والسياسية.

ومن ثم حاولنا في بحثنا بمعية من إرشادات أستاذنا بالتطرق إلى جريمة القتل الخطأ في حالاتها العادية التي تشكل ذروة الإهمال نظرا لما تمثله من استخفاف بحياة الآخرين وإهدار بحقهم في الحياة وبالتالي فلا جدال في خطورة هذه الجريمة وتهديدها للكيان الفردي والاجتماعي وجريمة القتل الخطأ وما تشتمل عليه من صور لا تقل عن نظيراتها في القتل العمد والتي تبقى من أهم الجرائم انتشارا في عصرنا الراهن نظرا للتقدم التكنولوجي وتعقد مجالات الحياة.

كل هذا استدعى منا وقفة تأمل لبحث الظاهرة الإجرامية بكل جوانبها والكشف عن صورها وإعطاء صورة واضحة لجريمة القتل الخطأ وهذا ما حاولنا تسليط بعض الضوء عليه من خلال تناولنا لهذه الجرائم الماسة بالأشخاص وإن كان الفقه والمهتمين قد أولوها اهتماما وأفردت لها التشريعات نصوصا لتحريمها فإننا نرى أن هذه الجرائم لا زالت تستدعي مزيدا من العناية والاهتمام سواء من جانب المشرع أو الفقه أو القضاء على السواء .

أهم التوصيات:

ومن اهم ما توصلنا له انه:

*نلاحظ ان القضاء الجزائري يتعامل مع الاخطاء الطبية او حوادث المرور وغيرها من التصرفات المفضية الى القتل بنوع من التساهل والتخفيف في الاحكام القضائية، حيث يتحصل المتورطون في هذه القضايا على احكام مخففة اغلبها غير نافذة لتكييف جرائمهم مع القتل الخطأ غير المتعمد حيث تتعامل معه المحكمة على اساس جنحة وليس جناية .هذه الوضعية ساهمت في تزايد مخيف لحوادث القتل في المستشفيات والطرقات والشوارع والتي حدثت جميعا تحت غطاء القتل الخطأ ما دعا بعدد كبير من الحقوقيين والائمة والساسة الى المطالبة بالتعامل مع القتل الخطأ بظرف من التشديد وعدم تجنيها فقط وعقابها كجنحة .

*انه يأخذ على المشرع الجزائري أنه رغم ارتفاع جرائم القتل الا انها توصف بالجنحة في اغلب الحالات مع بعض التشديد ويلاحظ ان غرامة 1000 دج الى 20.000 دج لا تخفف الردع بحيث انها تعتبر مبلغ زهيد ولا يأخذ به كعقوبة لجريمة يمكن ان تكون قد اودت بحياة شخص .

*ويأخذ على المشرع كذلك اهتمامه بحوادث المرور من خلال رفع غرامات المخالفات المرتكبة دون رفع عقوبة القتل الخطأ الناتج عن بعض هذه الحوادث.

*وكذلك الامر بالنسبة لإهمال الخطأ الطبي وأعمال الهدم والبناء التي اصبح لديها نفس التاثير. ولذلك وجب حسن تكوين الاعوان والتلقين الجيد للقانون ليساعد في التقليل من هذه الجرائم.

*وفي راينا المتواضع وجب على المشرع الجزائري تشديد العقوبات المتعلقة بالقتل الخطأ، واصدار قوانين لتعريف القتل الخطأ وكل التفاصيل خاصة الزامية اقناع القاضي بالخطأ والتأكيد على الزامية النيابة او الدفاع بتقديم الدليل لأنها جريمة حساسة ويمكن من خلال تفسير الوصف القانوني ان يضيع حق الضحية.

*اضافة الى ان المشرع ملزم بالاهتمام بكل مجالات القتل الخطأ وليس حوادث المرور فقط.

*وفيما يتعلق بالظروف المشددة فنقترح ان يكون التشديد حسب نتائج القعل المرتكب وليس ظرف كالسكر او تفسير حالة الامكنة بل كلما كان الضرر كبير زادت العقوبة، ويبقى المشرع الجزائري هو اهل الاختصاص وآرائنا عبارة عن اقتراحات فقط.

الملاحق

الملحق 01: إحصائيات مديرية الأمن الولائي

نموذج رقم 01: إحصائيات مديرية الأمن الولائي

إحصائيات حوادث المرور الجسمانية و الضحايا لسنة 2021

الأشهر	عدد الحوادث	الجرحى				القتلى			
		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
		بالغون	قصر	بالغات	قاصرات	بالغون	قصر	بالغات	قاصرات
جانفي	30	15	16	03	01	01	/	/	01
فيفري	29	18	05	01	03	01	/	/	/
مارس	37	29	05	02	03	/	/	/	/
أفريل	27	18	08	03	01	/	01	/	/
ماي	29	12	18	01	/	/	/	/	/
جوان	27	21	04	02	02	/	01	/	/
جويلية	12	11	01	/	01	/	01	/	/
أوت	07	07	/	01	/	/	/	/	/
سبتمبر	21	15	03	02	03	/	/	/	/
أكتوبر	28	13	12	03	03	01	/	01	/
نوفمبر	22	11	07	01	07	01	/	/	/
ديسمبر	09	04	04	02	/	/	01	/	/
المجموع	278	174	83	21	24	04	04	01	01
		257		45		08		02	
		302				10			

نموذج رقم 02: إحصائيات مديرية الأمن الولائي

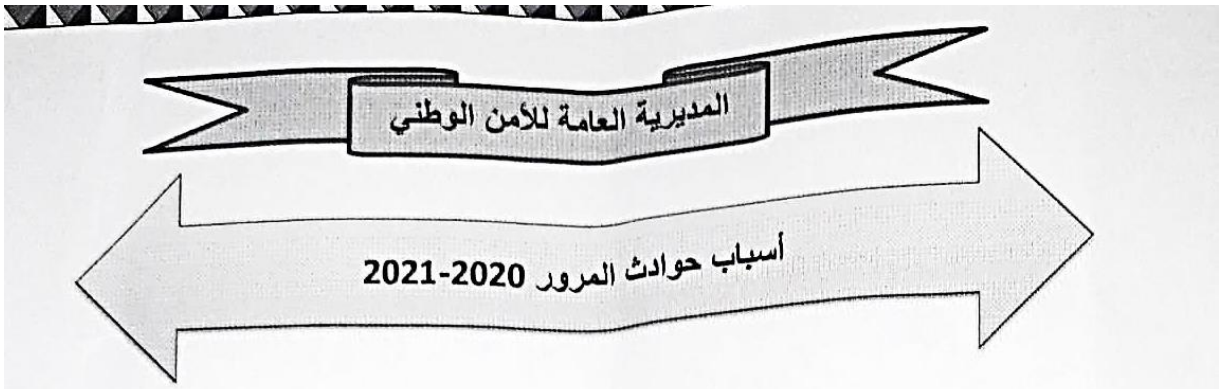

طبيعة المخالفة	العدد	
	سنة 2020	سنة 2021
العنصر البشري	231	277
المركبة	00	00
المحيط	02	01
المجموع	233	278
مكان الحادث		
بجوار المؤسسات التربوية	11	11
بجوار المؤسسات الصحية	06	09
داخل الاحياء	109	84
طريق بلدي	23	37
طريق ولائي	39	19
طريق وطني	15	04
مفترق الطرق	30	46
محور الدوران	/	19
محول الطريق	/	47
داخل الانفاق	/	02
المجموع	233	278

نموذج رقم 03: إحصائيات مديرية الأمن الولائي

إحصائيات حوادث المرور الجسمانية وفق جدول مقارنة لسنة 2021/2020

الأشهر	عدد الحوادث	الجرحى				القتلى			
		الذكور		الإناث		الذكور		الإناث	
		بالغ	قاصر	بالغ	قاصر	بالغ	قاصر	بالغ	قاصر
جانفي	24	20	03	02	05	01	01	/	/
فيفري	26	26	06	03	03	/	/	/	/
مارس	19	15	03	01	02	01	/	/	/
أفريل	09	12	01	/	/	/	/	/	/
ماي	12	14	02	/	01	/	/	/	/
جوان	18	12	05	/	03	/	/	/	/
جويلية	15	13	04	/	01	/	/	/	/
أوت	18	11	03	01	05	01	01	/	/
سبتمبر	23	17	10	04	03	/	/	/	/
أكتوبر	28	16	11	02	02	/	/	/	/
نوفمبر	24	18	05	02	/	01	/	/	/
ديسمبر	21	17	06	01	02	/	01	/	/
المجموع	233	179	58	16	27	04	03	/	/
		237		43		07		/	
		280				07			

الأشهر	عدد الحوادث	الجرحى				القتلى			
		الذكور		الإناث		الذكور		الإناث	
		بالغ	قاصر	بالغ	قاصر	بالغ	قاصر	بالغ	قاصر
جانفي	30	15	16	03	01	01	/	/	01
فيفري	29	18	05	01	03	01	/	/	/
مارس	37	29	05	02	03	/	/	/	/
أفريل	27	18	08	03	01	/	/	01	/
ماي	29	12	18	01	/	/	/	/	/
جوان	27	21	04	02	/	/	/	01	/
جويلية	12	11	01	/	01	/	/	01	/
أوت	07	07	/	01	/	/	/	/	/
سبتمبر	21	15	03	02	03	/	/	/	/
أكتوبر	28	13	12	03	03	01	/	/	01
نوفمبر	22	11	07	01	07	01	/	/	/
ديسمبر	09	04	04	02	/	/	01	/	/
المجموع	278	174	83	21	24	04	04	04	01
		257		45		08		01	
		302				10			02

الملحق 02: نماذج عن الأحكام القضائية

نموذج رقم 01: عن الأحكام القضائية

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري
قرار جزائـي

مجلس قضاء: ا

رقم الملف: 22/00
رقم الفهرس: 22/01131
تاريخ القرار: 22/04/18

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء الأغواط
بتاريخ الثامن عشر من شهر أفريل سنة ألفين و إثنان و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الأتي بيانه

النيابة ضد /

السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

و /

طبيعة الجرم /
جنحة القتل الخطا ومخالفة الجروح الخطا

1): ضحية غير مستأنف
من مواليد:
ابن:
الساكن :

2): ضحية غير مستأنف
من مواليد:
ابن:
الساكن :

3): ضحية غير مستأنف
من مواليد:
ابن:
الساكن :

4): ضحية غير مستأنف
من مواليد:
ابن:
الساكن :

5): طرف مدني غير مستأنف
من مواليد:
ابن:
الساكن :

6): طرف مدني غير مستأنف
من مواليد:
ابن:
الساكن :

صفحة 1 من 4

من جهة ثانية

ضـــد /

1): متهم غير مستأنف حضوري غير وجاهي

من مواليد: بـ: سبقاق
ابن: و عازب -ة
الساكن : بلدية سبقاق
بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة أخرى

المسؤول المدني /

1): مسؤول مدني غير مستأنف غائب

من مواليد: بـ: سبقاق
ابن: و
الساكن: سبقاق الغربي الاغواط

2): الشركة الوطنية للتأمين saa رمز 1904 وكالة افلو مسؤول مدني غير مستأنف غائب

بـ:

الساكن: افلو

** بيـــــان وقـــائع الدعوى **

- حيث أن المتهم: متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة لارتكابه منذ زمن لم يمضى عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة آفلو جنحة: القتل الخطأ و مخالفة: الجروح الخطأ، الفعلين المنصوص و المعاقب عليهما بنص المادتين: 288 و 442 من قانون العقوبات.

حيث أن المتهم قد أحيل على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 333 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

- حيث أن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ: 22/11/2020 وقع حادث مرور جسماني على مستوى الطريق الولائي رقم 47 الرابط بين بلديتي سبقاق و آفلو، بحيث أن المسمى كان يقود مركبته من نوع رونو كليو كلاسيك مسجلة تحت رقم: 03 -104 -02913 قادما من بلدية سبقاق باتجاه بلدية آفلو، و عند وصوله على مستوى المكان المسمى بلدية سبقاق و بالضبط في أحد المنعرجات، و نظرا لرداءة الأحوال الجوية (تساقط الأمطار) فقد السيطرة على مقاليد توجيه المركبة، لتنحرف به إلى الجهة اليسرى من اتجاه سيره بطريقة عرضية، ليتفاجأ بسيارة من نوع طويوطا مسجلة تحت رقم: 03 -194 -01095 يقودها المسمى قريشي الهتاك قادمة من الاتجاه المعاكس، ليصطدم بها من الجهة اليمنى بمقدمة السيارة من نوع طويوطا، و من جراء الاصطدام قامت السيارة من رونو كلاسيك بالدوران مرة واحدة و استقرت على حافة الطريق من الجهة اليمنى من اتجاه سيره في وضعيتها الأصلية بطريقة عرضية، أمام السيارة الثانية من نوع طويوطا فانقلبت مرة واحدة و استقرت على سطحها بجانب الطريق من الجهة اليمنى لاتجاه سيرها، و قد أسفر الحادث عن وفاة المسمى ، و جرح سائق السيارة من نوع رونو كلاسيك المسمى و سائق السيارة من نوع طويوطا المسمى و مرافقوهم المسمون: و

- حيث أنه بتاريخ: 12/10/2021 صدر حكم عن محكمة الأغواط قسم الجنح تحت رقم فهرس: 21/01212 قضى غيابيا: بإدانة المتهم بما نسب إليه و معاقبته بـ: 03 سنوات حبس نافذ و 100.000 دج غرامة نافذة مع تعليق رخصة سياقته، أين سجل المتهم معارضته فيه

بتاريخ: 04/11/2021 و يصدر حكم بتاريخ: 02/01/2022 تحت رقم فهرس: 22/00029 قضى حضوريا غير وجاهيا للمتهم و حضوريا للأطراف المدنية: في الدعوى العمومية: بإدانة المتهم بما نسب إليه و معاقبته بـ: شهرين حبس غير نافذ و 20.000 دج غرامة نافذة مع تعليق رخصة سياقته لمدة سنتين ابتداءا من تاريخ النطق بالحكم و في الدعوى المدنية: بتعيين الخبير الطبي الدكتور من أجل فحص الضحايا و و جاب الله و تحديد الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم.

- حيث أنه بتاريخ: 19/01/2022 سجل وكيل الجمهورية استئنافا ضد هذا الحكم.
- حيث أن المتهم: قد حضر أمام المجلس و صرح أنه ينكر التهمة المنسوبة إليه و أن الحادث قد جاء فجأة و أنه كان يسير بسرعة المستوى الرابع و السبب في وقوع الحادث هو رداءة الأحوال الجوية.
- حيث أن الضحايا: ، و لم يحضروا أمام المجلس و لا يوجد ما يفيد توصلهم شخصيا بالاستدعاء مما يتعين القضاء في حقهم غيابيا.
- حيث أن الطرفين المدنيين: و لم يحضرا أمام المجلس و لا يوجد ما يفيد توصلهما شخصيا بالاستدعاء مما يتعين القضاء في حقهما غيابيا.
- حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تطبيق القانون.
- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ رافع أن الحكم المستأنف جاء صائبا ملتمسا تأييده.
- حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم فالتمس البراءة.
- حيث أن القضية و بعد أن أصبحت جاهزة للفصل فيها بجلسة: 11/04/2022 وضعت في المداولة لجلسة: 11/04/2022 ليصدر القرار الآتي بيانه:

** وعـــليه فإن المجـلس **

- بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره.
- بعد الاطلاع على ملف القضية المطروحة أمامنا.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد: 417،416 ،418، 428، 345 ،346 ،347، 432 ،367، 600،368 ،602 منه.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات لاسيما المادتين: 288 و 442 منه.
- بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة.
- بعد المداولة قانونا.

من حيث الشكل:

- حيث أن الثابت بالملف أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ: 02/01/2022 حضوريا غير وجاهيا في حق المتهم، و أن وكيل الجمهورية سجل استئنافه فيه بتاريخ: 19/01/2022 بحسب ما هو مدون بشهادة الاستئناف رقم: 22/00053 .
- حيث أنه و لما كانت آجال الاستئناف محددة بـ: 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري طبقا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية، و بما أن الأحكام القضائية تصدر دائما في حضور النيابة العامة ، فإن الاستئناف المرفوع من قبل النيابة في قضية الحال قد جاء متأخرا أي بعد فوات أكثر من 10 أيام من يوم النطق به، و طبقا للمادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا لوروده خارج الآجال القانونية.
- حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

** لهـــذه الأســـباب **

قـــرر المجلس الغرفـــة الجزائيـــة علنيـــا حضوريا غير وجاهيا للمتهم وغيابيا للباقي و نهائيا:

في الشكل : عدم قبول استئناف النيابة لوروده خارج الاجال القانونية وابقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .

بذا صدر هذا القرار و أفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة في التاريخ المذكور أعـلاه.

و تـم إمضاء هـــذا القـــرار من طرف الرئيس و أمين الضبط .

الرئـــيس (ة) المقرر　　أميـن الضبـط

نموذج رقم 02: عن الأحكام القضائية

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري
قرار جزائـي

مجلس قضاء:

رقم الملف:
رقم الفهرس:
تاريخ القرار:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء الأغواط
بتاريخ الثامن عشر من شهر أفريل سنة ألفين و إثنان و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الأتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

النيابة ضد /

من جهة

و /

طبيعة الجرم /
جنحة القتل الخطأ

1): ضحية غير مستأنف
من مواليد:
ابن:
الساكن : ،

2): ضحية مستأنف
من مواليد:
ابن:
الساكن : ق
بواسطة الأستاذ(ة):

3): طرف مدني غير مستأنف
من مواليد:
ابن:
الساكن : قا
بواسطة الأستاذ(ة):

من جهة ثانية

ضـــد /

1): متهم غير مستأنف — حاضر
من مواليد:
ابن:
الساكن :

من جهة أخرى

المسؤول المدني /

1): مسؤول مدني غير مستأنف — حاضر
من مواليد:
ابن:
الساكن:

2): الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين مسؤول مدني غير مستأنف — حضوري غير

صفحة 1 من 4

وجاهي

بـ: /

الساكن: أفلو
بواسطة الأستاذ (ة):
الشاهد/
1):
الساكن :

غائب

** بيـــــان وقــائع الدعوى **

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة أفلو لارتكابه ومنذ عليه أمد التقادم القانوني بعد، بدائرة اختصاص محكمة أفلو ومجلس قضاء ومنذ زمن لم يمض الأغواط جنحة القتل الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات .
- حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنح وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 333 و 334 من قانون الإجراءات الجزائية . حيث تتلخص وقائع القضية حسب محضر الضبطية القضائية للفرقة الإقليمية للدرك الوطني بعين سيدي علي رقم 105، أنه تم فتح تحقيق في قضية حادث مرور مميت. - وأنه لدى سماع المتهم أمام الضبطية القضائية، صرح أنه بتاريخ 2021/02/06 على الساعة 16:00 مساء كان يقود مركبة من نوع DFSK ملك لأخيه . وهند وصوله لشارع بن مهيدي وكان يسير بسرعة 20 كلم / سا. فتفاجأ بطفلة تقوم بقطع الطريق جريا. ولم يراها وقام بدهسها بمؤخرة المركبة. أين أصيبت بجروح على مستوى الأذن مما سبب لها نزيف. وقام بنقلها رفقة المسم؟ إلى العيادة المتعددة الخدمات بعين سيدي علي لتلقي الإسعافات الأولية. أين لفضت أنفاسها الأخيرة هناك. - وأنه لدى سماع الطرف المدني الوالد ثليجة جلول أمام الضبطية القضائية، صرح أن المرحومة المسماة هي ابنته الشرعية. وأنه على علم بالمأساة التي حدثت لها جراء حادث المرور الأليم. وتوفيت على إثره. مؤكدا أنه لا يود متابعته قضائيا.
- وأنه لدى سماع الطرف المدني الوالدة أمام الضبطية القضائية، صرحت أن المرحومة المسماة هي ابنتها الشرعية. مؤكدة أنها لا تود متابعته قضائيا. - وأنه لدى سماع المسؤول المدني أمام الضبطية القضائية، صرح أنه بتاريخ 2021/02/06 على الساعة 16:00 مساء كان أخاه يقود مركبة من نوع DFSK خاصة به. وقام بإرتكاب حادث مرور مميت على مستوى إحدى شوارع بلدية عين سيدي علي. وعلى علم بالحادث. وقد سلم له المركبة بمحض إرادته.
- وأنه لدى سماع الشاهد أمام الضبطية القضائية، صرح أنه بتاريخ 2021/02/06 حوالي الساعة 15:20 مساء كان متواجد بشارع العربي بن مهيدي ببلدية عين سيدي علي. أين شاهد المسمى يقود مركبة خاصة به. وقام بدهس الضحية بكلتا العجلتين. ثم قام بمناداته فتوقف على الفور. وقاموا بنقل الضحية إلى المؤسسة المتعددة الخدمات بعين سيدي علي لتلقي الإسعافات الأولية أين لفضت أنفاسها الأخيرة هناك.
_ حيث أنه بتاريخ 19 12 2021 صدر عن قسم الجنح محكمة افلو حكما فهرس رقم 01644/21 قضى في الدعوى العمومية بادانة المتهم و معاقبته بشهرين حبسا نافذا و 20000 دج غرامة نافذة ، وفي الدعوى المدنية بالزام المتهم المدان تحت ضمان الشركة الدولية للتامين واعادة التامين وكالة افلورمز 5240 بأن يدفع التعويضات المذكورة في منطوق الحكم وهي كالتالي:
- تعويض 480000 دج عن الضرر المادي بالتساوي بين الاب و الام
- تعويض 60000 دج عن الضرر المعنوي لكل واحد من الابوين
و للاب:
- تعويض 100000 دج عن مصاريف الجنازة.
- اين استأنفه الشركة الدولية للتامين واعادة التامين وكالة افلورمز 5240 بتاريخ 01 02

2022 و الطرف المدني في 16 01 2022.
- جدولت النيابة العامة القضية أمام الغرفة الجزائية لجلسة 14 03 2022، وتم تكليف الأطراف لحضور الجلسة.اين اجلت لجلسة 11 04 2022.
-عندها أصبحت القضية جاهزة للفصل فيها فوضعت في المداولة الى 18 04 2022 فيها القرار الآتي بيانه:

** وعـــليه فإن المجـلس **

-بعد الاطلاع على ملف القضية .
-بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 416 417 418 منه.
- بعد الاطلاع على الامر 74/15 المعدل والمتمم.
-بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة .
-بعد الاستماع إلى التقرير الكتابي للسيد قاسم قويدر المستشار المقرر .
- بعد المداولة قانونا.
1-من حيث الشكل:
- حيث أن الاستئناف المرفوع من قبل الطرفين ضد الحكم المذكور اعلاه قد جاء في الأجل القانوني المحدد بقانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأوضاع القانونية المطلوبة ، مما يتعين معه قبوله.
2-من حيث الموضوع :
- الشركة الدولية للتامين واعادة التامين وكالة افلورمز 5240المستانف حضر عنها دفاعها وقدم طلبات كتابية مفادها ان القانون 88/31 لا يعطي الحق في التعويض عن مصاريف الجنازة طالما ن الضحية المتوفاة قاصر والتمس تاييد الحكم المستانف و تعديله بحذف التعويض عن المصاريف الجنازة.
- دفاع الطرف المدني حضر الجلسة و التمس استبعاد ماجا في مذكرة المسؤول المدني المستانف.
- المتهم تغيب عن الجلسة رغم تبليغه شخصيا.
- المسؤول المدني تغيب عن الجلسة رغم تبليغه شخصيا.
- باقي الاطراف تغيبوا عن الجلسة.
- النيابة العامة التمست تطبيق القانون.
- في الدعوى المدنية:
- حيث ان قاضي الدرجة الاولى في الحكم المستأنف قد اصاب حينما بنى التعويضات على اساس الامر 74/15 المعدل والمتمم و الزم المستأنف بالتعويض وهي كالتالي:
- تعويض 480000 دج عن الضرر المادي بالتساوي بين الاب و الام
- تعويض 60000 دج عن الضرر المعنوي لكل واحد من الابوين
و للاب:
- تعويض 100000 دج عن مصاريف الجنازة.
وعن طلب دفاع الشركة الدولية للتامين واعادة التامين وكالة افلورمز 5240المستانف الذي مفاده ان القانون 88/31 لا يعطي الحق في التعويض عن مصاريف الجنازة طالما ن الضحية المتوفاة قاصر طلب غير سديد طالما ان المادة 17 من ذات القانون تعطي لذوي الحقوق الحق في مصاريف الجنازة دون ان تشترط ان يكون الضحية بالغا او قاصرا، فضلا على ان الملحق المتعلق بالقانون حينما احتوى على عبارة ان التعويض حينما يتعلق بضحية قاصر فان الوالدين يأخذون ضعف المبلغ السنوي للاجر الادنى المضمون بالتساوي بينهما لا يشتمل عى على مصاريف الجنازة فانه لم يحرم ذوي الحقوق من ذلك بل ليجعل هذا التعويض مستقلا عن التعويض عن مصاريف الجنازة.
مما يجعل طلب الدفاع مردود عليه و بالنتيجة رفضه.
- مما يرى المجلس تأييد الحكم المستأنف.
- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المستأنفين مناصفة.

**** لهـــذه الأســـبـاب ****

- قرر المجلس - الغرفة الجزائية - علنيا حضوريا اعتباريا للمتهم و المسؤول المدني الطاهر و حضوريا غير وجاهيا للشركة الدولية للتامين و اعادة التامين CIAR وكالة افلو و الطرف المدني و غيابيا للباقي ونهائيا.
- في الشكل: قبول الاستئنافين.
- في الموضوع: و في الدعوى المدنية: تأييد الحكم المستأنف.
- وتحميل المستأنفين مناصفة بالمصاريف القضائية المقدرة بـ 6000 دج.
- بذا صدر هذا القرار و افصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة في التاريخ المذكور اعلاه ، و تم امضاء هذا القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر و امين الضبط.

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

قائمة المراجع

أولا : المصادر

أ. القرآن الكريم

ب. السنة النبوية الشريفة

1. صحيح البخاري ومسلم

ج. الكتب الفهية

2. الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان، تيسير زاد المستقنع في الفقه الحنبلي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1971

3. محمد بن حبان البستي: صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، رقم (7219) كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، ج16

4. محمد علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج1، دار الأرقم للنشر والتوزيع، بيروت

5. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج 6 ، ط3، دار الفكر، دمشق، 1989

ثانيا: المراجع الخاصة

أ. الكتب القانونية المتخصصة

6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، ج1، د–ب–ن، د–س–ن

7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار النشر برتي، الجزائر، 2011

8. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، دار النشر برتي، الجزائر، 2012

9. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

10. بداوي علي، الالتزامات المهنية للطبيب في نظر القانون، المدونة القضائية الجزائرية، موسوعة الفكر القانوني، المسؤولية الطبية، دار الهلال للخدمات، الجزائر، د-س-ن

11. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، مصر، 1900

12. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، ط2، دار العلم للجميع، بيروت

13. خلف محمد، التجريم و العقاب في قانون المرور، مركز التميز لعلوم الإدارة والحاسب، القاهرة، 2000

14. صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، الجزائر ، 2010

15. عبد الخالق النووي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت

16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الخاص، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016

17. غ ج ملف رقم 49360 قرار 10 ماي 1998 مجلة قضائية 92 العدد2

18. محمد السامي الشوا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1994

19. محمود إبراهيم اسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، ط3، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1950

20. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 1994

ب. المقالات العلمية

21. المجلة القضائية 1993، العدد3

22. المجلة القضائية 1996 العدد2

23. المجلة القضائية 2003، العدد2

ج. الأوامر والقوانين:

24. الأمر 74-15 المتعلق بالتأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار

25. قانون 20-06، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر، عدد 25)، الصادر في 29 ابريل 2020. يعد هذا القانون احد التشريعات التي صدرت لمواجهة جائحة كورونا – كوفيد 19 وقد عدل نص المادة 459 ق ع ج والمتعلقة بمخالفة المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية

26. قانون العقوبات الجزائري

27. قانون العقوبات الفرنسي

د. المواقع الالكترونية

28. "**الجواب الكافي**" ص 102 ، ونقله المرداوي في "**تصحيح الفروع**" (6/ 171) وقال : " وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين فإنه فصل هذا التفصيل واختاره , وهو الصواب الذي لا شك فيه "، نقلا عن: الشيخ محمد صالح المنجد، موقع **الاسلام سؤال وجواب**، هل تكفي توبة القاتل دون أن يسلم نفسه لأولياء المقتول؟، الرابط الالكتروني: https://islamqa.info/ar/answers

29. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** مصنف ومدقق (الآية 92 من سورة النساء)، ت 774 هـ، الرابط الالكتروني: https://www.altafsir.com/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة القتل الخطأ	
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل الخطأ	10
المطلب الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ	10
المطلب الثاني: أساس المسؤولية في جريمة القتل الخطأ	17
المبحث الثاني: أركان جريمة القتل الخطأ	22
المطلب الأول: الركن المادي (سلوك-نتيجة-والعلاقة السببية).	22
المطلب الثاني: الركن المعنوي (الخطأ)	30
المبحث الثالث: الجزاء المقرر على جريمة القتل الخطأ	40
المطلب الأول: العقوبات	40
المطلب الثاني: الظروف المشددة	42
الفصل الثاني: التطبيقات العملية لجريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي	
تمهيد	47
المبحث الأول: في المجال الطبي	48
المطلب الأول: مفهوم الخطأ الطبي	48
المطلب الثاني: صور الخطأ الطبي	50
المبحث الثاني: في مجال المرور	59
المطلب الأول : العوامل السلوكية	59

المطلب الثاني : العوامل الهندسية	61
المبحث الثالث : في مجال العمل	64
المطلب الأول : المساءلة الجزائية في تشريع العمل	64
المطلب الثاني : تطبيقات قضائية	67
الخاتمة	69
الملاحق	74
قائمة المراجع	88
فهرس المحتويات	93